# بيان خطورة التغاضي

## عن الفرق بين التحاكم و التقاضي

جمع و ترتيب و دراسة

محمد أبو سليمان بن فرج الحسيني

يحتوي البحث على ثلاث دراسات :

- الدراسة القرآنية
- الدراسة الحديثية
- الدراسة الأصولية و الفقهية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م


بسم الله الرحمن الرحيم

# توطئة

هذه توطئة لعرض العلاقة بين التصور اللغوي و علاقته بالتصور العقلي، و من ثم علاقتهما بالحكم و الفتوى و الاعتقاد ، و أن فهم ظاهر النص يتوقف على عوامل كثيرة و محددات عديدة، منها اللغوي و منها العقلي، و لا يقال الشرعي ابتداء لأن المفهوم الشرعي يتكون نتيجة هذين التصورين أولا ، أي يبتني من مادتهما، و من هذه المحددات النحو (قواعد التركيب) و الصرف (الأوزان و الاشتقاق و الصيغ) و المعجم (دلالة الكلمة الاستعمالية) و الأساليب و المقامات و الأحوال التداولية في استعمال ما سبق في الفهم و الإفهام، و (الظاهر) أي ظاهر النص عند المحققين و العلماء، ليس تصورك أنت أو أنا على حده، لأن تصورك هو نتاج خبراتك و ممارساتك و المامك بفروع العلوم التي تخدم التصور، فيكون المعيار هو المتحقق من هذه العلوم، أما تحقق (الظاهر) أي المتبادر لذهنك من تلقي النص في وجوده المجرد عن المعايير ليس له اعتبار لأنه متحقق لا محاله في أي ذهن: العالم و الجاهل، المهتد و الضال، المحرف و المبدل و المتأول، الذكي و البليد، طالب العلم و المعرض، عالم اللغة و عالم بالكلام و هكذا، فكل واحد مما سبق له مع النص اللساني وقْع دلالي يأتي على ذهنه بمجرد سماعه أو قراءته ، ثم مَن منهم سيكون فقهه للنص صحيحا أو مستقيما أو منحرفا أو متأولا فهذا يخضع للمعايير السابقة.

و الغرض هو بيان أن كل واحد من الإخوة الذين رحلوا أو المتواجدين أو الذين سيأتون سيكون لهم فقه و فهم لمسألة التحاكم الشرعي بناء على ما حصَّلوه من روافد تعين في ترسيخ الصورة أيا كانت هذه الروافد في وصفها من ناحية الرسوخ في العلم أو السطحية أو العمق، أو الاتكال على مفاهيم جاهزة من الغير لأجل الثقة و حسن الظن و ما إلى ذلك من روافد و خبرات و ممارسات شخصية لكل واحد مع النص الشرعي ، و مَن منهم له اشتغال بطلب العلم سيكون من هذه الروافد المعيارية ما يرجح به رأي عن رأي بقوة مستوحاة من هالة العلم و العلماء فقد يكون سبب الترجيح أو الرد إعراب لكلمة في النص ، أو حكم على راوٍ بالضعف ، أو بأن هذه الآية منسوخة لأن الناسخة تسبقها في النزول أو لكونها مكية و الناسخة مدنية ، أو لأن هذا اللفظ مطلق هنا و مقيد هناك ، أو أن هذا المفهوم مفهوم مخالفة و هذا مفهوم موافقة و ... إلخ .

فكل هذه الروافد لها كل الشأن في تبني رأي و اعتقاده و جعله من أصل الدين و من ثم تكفير المخالف، سواء بوعي أو بدون وعي من المعتقد لأنه في جميع الأحوال قد استقى من هذه الروافد ما جعله على يقين ، و نحن لا

نكذبه في هذا اليقين و لكن نلتمس منه التحقيق و المراجعة لكي يصح و يحق هذا اليقين فلا يكون مجرد ظنا و حسبانا ، و لا أخرج نفسي منهم فكلنا عُرضة لذلك إلا ما هداه الله للحق و الصواب ، و من أصدق المقولات على ما نحن فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: ((ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل علي اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك **اللغة التي اعتادها**)) [١]

ومعروف أنه ليس كل مصطلح مقبولاً إلا بحجة؛ (( لا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة **يستعملونها في معان مخصوصة**؛ إما لأنهم نقلوها بحسب **عرفهم** إلى تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز، ثم صار المجاز شائعاً، والحقيقة مغلوبة ))[٢]

و (هذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على **ألفاظ** يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها **للفهم والتفهيم** )[٣]

و ( فلكل إمام من الأئمة المشاهير اصطلاح في التعليم يختص به شأن الصنائع كلها، فدل على أن ذلك الاصطلاح **ليس من غايات العلم**، وإلا لكان واحداً عند جميعهم، ألا تري إلى علم الكلام كيف تخالف في تعليمه اصطلاح المتقدمين والمتأخرين، وكذا **أصول الفقه، وكذا العربية**، وكذا كل علم تتوجه إلى مطالعته تجد الاصطلاحات في تعليمه **متخالفة**، فدل على أنها صناعة في التعليم، والعلم واحد في نفسه ))[٤]

و الشاهد مما سبق هو التنبيه على أن اكتساب بعض المعاني لبعض الألفاظ أو المصطلحات سواء أكانت لسانية أو فقهية أو أصولية أو كلامية لا فرق في اسم العلم المستلة منه المهم هو خطورة توظيف هذا المعنى في فقه و تدبر معاني ألفاظ القرآن الكريم و من ثم يلزم منها أحكام فقهية أخطرها هو التكفير، فمثلا اصطلاحات (الحاكمية – الاستئناف – فض النزاع – الخصومة – الدعوى ...) معبئة مسبقا من فهوم البعض و من الروافد المسبقة ذكرها فتوضع على أنها قوالب محصنة و مسلمات بل وصل الأمر لأن توضع كعناوين للحكم بالإسلام أو الكفر ، فقد قال لي أحدهم و قد وضع عقيدته التي يفارق عليها على هيئة عناوين مكونة من بعض هذه الاصطلاحات و يقول من قال كذا في كذا فهو عندي كذا ! .

==========================

[١] رسالة مسألة الأحرف التي أنزلها الله علي آدم ضمن (( مجموع الفتاوى )) ( ١٢/ ١٠٦) .

[٢] المحصول للرازي (٤/ ٦٤٧).

[٣] مختصر الصواعق المرسلة (ص٢٧٢).

[٤] كشف الظنون (١/ ٤٢).

و الغرض النهائي هو الحكم الذي نتج عن التصور، و معلوم أن عملية التصور عند تفكيكها، تتكون من طرفي قضية، المحمول و الموضوع، و نقصد بالموضوع هو الشيء الذي يكون موضع تعلق لصفة ما أو عرض ما، و في هذه الجزئية و بالتحليل نجدها أيضا هي قضية أخرى أصغر و أبسط من ناحية التجرد، بمعنى أنك في هذا المستوى تحتاج أن يكون منقدح في ذهنك معنى و تصور الجوهر و الذات، و لا أطالبك أن تكون فيلسوفا أو منطقيا أو متكلما، لأني لا أريد منك النقد و الرد لأصحاب الصناعة، و لكن أريدك أن تقف على أبسط الأشياء تجردا لأنها هي الوحدات التي يبنى منها كل العلوم بعد ذلك، و أي تصور يتبعه حكم، لا بد أن يمر بهذا، شئت أم أبيت، أدركته أم لم تدركه، و ليس معنى أنك لا تقف على حدود هذه المصطلحات، أنك لا تستخدم مفهومها في عملية التفكير، فما هي إلا مقدرة لغوية عقلية يكتسبها الفرد بالمران و التعلم و الخبرة بالإضافة الى الملكة أو الموهبة الممنوحة للشخص و التي تمكنه من الاقتدار على التصرف في ضروب المعاني و صياغتها في قوالب محددة ذات اشكال معينة تكون في النهاية الشكل المصور الذي يتلقفه عقل و ذهن القارئ أو السامع، فيندمج و بقدر من القبول كبير في وعي المتلقي و يحدث عنده الأثر المطلوب.

و لذلك تجد أن هذه العملية الذهنية تسمى التصور، و لها قاسم مشترك من المعنى الحسي للتصوير، و هذا يرجع الى أن العامل المشترك و القوي بين البشر، هو توافقهم و فطرتهم في علاقة الحس باليقين، فالحس هو قاسم مشترك بين البشر جميعا، له قدر كبير من القوة، فلا تجد اثنين يختلفوا في عدم مقدرتهم للنظر للشمس بالأعين المجردة، و لكن من اليسير الاختلاف في تصور الشمس و الحكم عليها، من التعبد لها الى كتلتها و البعد عنها، مرورا بتصورات عديدة.

و كل ما سبق ليس مُلح و تفكهات عقلية ليس لها فائدة بل هي أولى الخطوات للتحليل و التفكيك الذي يترتب عليه بعد ذلك الجمع و التركيب، فكلما كان التحليل بوعي و إدراك و تحقيق كلما كان التصور أجود و أحكم و أدق و كان الحكم الناتج أصوب و أحق و أأمن، و لذلك عندما نتعرض للمعنى اللساني و اللغوي لـ (حكم) في اللسان العربي فلأجل التفكيك و التحليل و من ثم يعزز التأصيل و التحقيق ليجد أن معنى (حكم) يتجاوز بكثير جدا المعنى الضيق المحدود الموضوع لمعنى معين ليس من حقه بل من حق لفظ آخر ترادف معه في الاستعمال لتشاركهما في قدر معين من المعنى و هذا اللفظ (قضى) و (فصل) و (فتح) فلهما مع (حكم) مشاركة و لكن لا يقوما مقام (حكم) لأن (حكم) قد يتعلق به أحكام لا يجب أن تتعلق بباقي الألفاظ المستعملة بالترادف معه على سبيل التسامح و المجاوزة .

و ننوه على عامل آخر ينبثق من علوم المعاني و البلاغة و هو الحقيقة و المجاز، فبعد استيفاء العوامل الاخرى من النحو و الصرف و البيان و المعنى المعجمي و التركيبي و الاشتقاقي و السياقي و النظمي، نلاحظ بأن هذا العامل له دور كبير جدا في فهم النصوص و تأويلها و خاصة في توحيد الأسماء و الصفات و الأفعال، و إن كنا بعيدين عن هذا الآن و لكن لندلل على مدى ترابط العلوم ببعض، و أن المذاهب و الاعتقادات المسبقة و المتسقة مع عقول أصحابها و رؤاهم هي المحددة في تبني و تضخيم أحد هذه المحددات على بعضها البعض و جعله عمده المعنى و التأويل النصي.

و لذلك فليحذر الناقل عن عالم ما لقول ما بمعنى ما أنه يقتلعه و يجتزأه من أرض مسمدة و غنية بكل هذه الروافد العلمية فلها طبيعتها الخاصة التي قد لا تلائم أرض أخرى فلا تفلح فيها، فيجب العلم أولا بمصادر التأصيل و جوانب الاستدلال و العوامل المؤثرة عليها قبل أن اتبنى كلام ما .

إذن ادعاء أحد ما بأنه قد حقق و استوعب قضية ما بمجرد الذهاب لأحد المعاجم و الكشف عن المعنى المعجمي دون الوقوف على أصول وضع المعاجم و صاحب المعجم و عصره و مذهبه، فيعتقد أنه وفى البحث حقه، ثم يطلي هذا المفهوم المبتور عن باقي الروافد اللغوية و الأصولية مدعي أنه فهم النص حق فهمه و ليس عنده أي استعداد لقبول النقد، ظنا منه أنه الحق و الحقيقة، و ما هو إلا مجرد تخرص و ظن محض، ما دام لا يتسق مع الباقي و بين العقل المتدبر لباقي النصوص المعتبرة و ذات الصلة في تقرير المعنى و ايضاحه بجميع العلاقات الممكنة من التقييد و التخصيص و التفسير و الايضاح، فالنظرة يجب أن تكون كلية و شاملة و قوية تقف أمام النقد العلمي الموضوعي.

و النقد العلمي له أصوله و مناهجه و قواعده، و ليس مجرد فهم فردي شاذ متهاوي و غير متسق مع الكلية و الشمولية و لا يستطيع البقاء أمام النقد. و الاتساق العقلي الذاتي لا يستطيع نقد نفسه بنفسه، إلا بالاستعانة بشيء خارج عنه من الأصول و الضوابط، فإبليس كان متسق مع نفسه تماما بأنه افضل من آدم لعدم تساوي مادة الخلق و أن مادته أشرف من مادة آدم، و بالتالي كنتيجة منطقية مجردة عن الضوابط الالزامية الإلهية، يجب أن يسجد آدم له، أو على الاقل أن لا يسجد هو له، و لكن لم يضبط منطقة بكلام الله و هو أمره له بالسجود، فكان يكفيه المنطق المنضبط أن يلتزم أمر رب العالمين الذي خلقه و خلق آدم و هو أعلم بهم، و هذا لبيان أن الاتساق الذاتي و التصالح مع النفس ليس بلازم للحق في ذاته، و ليس بدليل على أن الشخص على جادة الصواب، يلزمه الانضباط بالخارج، و الخارج المقصود به، الواقع و العلاقة بينه و بين الإنسان، و الضوابط التي تحكم هذه العلاقة و تكبحها عند

الشرود، و تحفز الهمم للصالح.

و كلام الله هو الحق و الهادي في ذاته، و يلزم منه الهدى مع توفر الدواعي و إزاله الموانع (التوفيق)، فليس هناك تلازم بين القران في ذاته و بين طالب الحجه منه و وقوع الهدى بدون التوفيق، فالقرآن نفسه يضل به كثيرا و يهدي به كثيرا، فالمضل بالقرآن توفر فيه القرآن نفسه و طلبه بالقرآن، و لكن تخلف عنه التوفيق بإزالة الموانع التي تقف بينه و بين الحق المبين، قد يكون لتقصير منه أو هوى أو تأويل أو تضليل غيره، فهذا أيضا لا يدل و لا يلزم منه أن صاحبه على الحق لأنه يستدل بالقرآن على فهمه و ليس العكس، و هذا هو صاحب الهوى.

و العلماء لهم فهوم للقران و السنه، كل حسب معتقده و مذهبه و مقدرته و تمكنه من العلوم المختلفة و جودة العقل و القريحة و العصر الذي نشأ فيه و تعلم فيه و عاش فيه و الظروف المحيطة به، سواء اقتصادية أو سياسية أو علمية، فكل ذلك يساهم في تشكيل و بلورة علومه مع المحيط به، و اسقاط فهومه على الواقع من خلال فتاويه أو مصنفاته النظرية، و نحن ليس نتعبد الله بفهوم العلماء فمنها الحق و منها ما دون ذلك، و هذا معلوم بالضرورة من اختلاف كلامهم لنفس العالم و تغير أقواله في فترة حياته فضلا عن غيره، و من يتتبع كلام العلماء يجده يتراوح غالبا من الطرفين و وسط، و إن كان اختلافهم يقل عند تناول التوحيد و الأصول و ليس هناك اتفاق تام فيما بينهم إلا في القليل.

فمن جعل فهمه رهين فهم أحد العلماء فهم على تنوع مشاربهم سيجد بينهم اختلافا كبيرا، و سيلجئه ذلك لتبني واحد أو أكثر بعصبية شديدة، فإن لم يكن، فإلى أقوال معينه محدده من العالم، و يجعلها أصله في الفهم و التأويل للذي لا يتسق معه، ثم يتصيد من أقوال مخالفيه ما ينسجم مع رأيه، ليوهم نفسه أو خصمه أن هذا محل اتفاق أو إجماع و أن المخالف شاذ و لا عبرة بقوله، أو يضخم في شخص العالم و مكانته بين العلماء و الثناء عليه و مكانته في العلوم، و ما إلى ذلك من أساليب.

و العلماء على اختلاف مذاهبهم و الأصول التي يتبنوها تنتج فتاويهم أو أحكامهم أو اقوالهم، فمن لم يعرف مذهب العالم أو الأصول التي يبني عليها و يتحاكم إليها عند الاختلاف، و مصطلحات المذهب أو العقيدة أو العلم المؤثر فيه و الذي اصطبغ به و تشرب به، فكل هذا له كبير الأثر في فهم كلام العالم و انزاله منزله و تخريج فتواه أو قوله أو حكمه على أصوله الخاصة به، فقد يكون نفس المصطلح الفقهي أو الحكم و لكن له مفهوم عند هذا غير هذا، او أن تخريج هذا القول على أصله مخالف على أصل الآخر و هكذا.

# تحقيق مادة (حكم) لسانيا

سنتناول فيما يأتي بتوسع قليل يكون محوره كلام الخليل[1] على أنه أقدم معجم وصلنا على غلبة الظن أن يكون واضعه الخليل نفسه، و لأنه أقرب لعهد العرب الأوائل هذا من جهة و من جهة أخرى نريد بالتوسع لكي نوقف القارئ أن مادة (حكم) متسعة الدلالة في الاستعمال و التراكيب و ليست مقصورة على معنى فض النزاع و الخصومة بين طرفين عن طريق حاكم أو قاض، و بهذا فيلزم البحث عن مناط الكفر في التحاكم أو التحكيم لأنه قد يكون متعلقه في جانب من أحد هذه الجوانب، أو صورة معينة من صور الحكم المتعددة ، و من ثم قد تخرج صورة الفض أو القضاء من صورة الحكم و التحاكم المكفرة ، و نحن لا نستبق ما يؤدي البحث إليه و لكن نظهر جانب الفائدة من التحليل و التفكيك .

يقول الخليل أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) (ويقال: أَحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حكيماً.)[2]، و يقول أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ) في كتابه الجيم: (وقال: أحكمته السِّنُّ؛ وقال: وكَيف وقد أَحْكَمَتْنِي السِّنُونَ... وجَرَّبْتُ فيها بحِلْمٍ أَصِيلِ)[3].

هنا الإحكام يتعلق بالشخص نفسه، و متعلقه في الشخص هو عقله، لأن الحكمة تكون في العقل، ثم تترجم الى أقوال و أفعال، و كثرة التجارب تهذب الفكر و النفس، لأن الكثير من الأحكام في الوهلة الاول و بادئ الأمر

==========================

[1] يقول عنه أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (المتوفى: ٥١١ هـ) : (ومن أهل عمان: الخليل بن أحمد الأزدي، وكان خرج إلى البصرة وأقام بها، فنسب إليها. وهو صاحب كتاب "العين" الذي هو إمام الكتب في اللغة، وما سبقه إلى تأليف مثله أحد، وإليه يتحاكم أهل العلم والأدب فيما يختلفون فيه من اللغة، فيرضون به ويسلمون له.) الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤. ج ١ ص ٣٦.

[2] كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨، ج ٣ ص ٦٦ .

[3] الجيم، المؤلف: أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٣، ج ١ ص ١٤٠ .

تكون على تصور ساذج في الغالب لقلة النتائج و عدم دقة الملاحظات و إحاطة الجوانب، فتكون النتائج و هي فعل الإحكام ليس على مقصود الحكمة، فيتلافى في المرات القادمة ما كان سببا للخطأ و مانع من الإحكام، حتى يصل إلى دقة و إحكام تكفي للحكم على العمل أو القول أنه موضع ملائم للحال و المقال، فإذا عرض عليه الأمر مرة أخرى عرف معالجة الأمر بعد أن أحكمه مرارا و تكرارا، فيصبح حكيما.

و من معاني الحكم أيضا: المنع، فمقتضى الحكم يمنع من الاخلال في حكمة الأمر، و قد يكون بمعنى منع فقط كما ذكر الخليل في هذا المثال.

يقول الخليل (وأَحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا، أي: مَنَعَه)، و بهذا المعنى قال به أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) في غريب الحديث عند كلامه على " حكّم الْيَتِيم كَمَا تُحكّم وَلَدَك " فيقول (قَوْله: حَكّمْه يَقُول: امنعه من الْفساد وَأَصْلحهُ ... وكل من منعته من شَيْء فقد حَكَّمْتُه وأحْكَمْته لُغَتَانِ وَقَالَ جرير: ...

يَقُول: امنعوهم من التَّعَرُّض لي. ونرى أَن حَكَمَة الدَّابَّة سميت بِهَذَا الْمَعْنى لِأَنَّهَا تمنع الدَّابَّة من كثير من الْجَهْل.)(١)

❖ و يقول الخليل أيضا :(واسَتحْكَمَ الأمرُ: وَثُقَ.) أي أن الأمر هنا من وصف بالإحكام و عبر عن ذلك بالتوثيق، أي أنه كان داخل نطاق السيطرة و الأخذ عليه بقوة، فلا يخرج عن الحد، فوصل إلى الحد الذي يكون عنده الأمر على أتم ما يكون من الغرض و الأمل، بلا تفريط و لا افراط، فيرجع إلى معنى الحكمة و لكن مع ما سبق من الأوصاف.

❖ و يقول (واحتكَمَ في ماله: إذا جازَ فيه حُكْمُه.) أي إذا كان له مطلق التصرف في أوجه انفاقه و نمائه و بقائه، على مراد المتحكم و تدبيره.

❖ و يقول (و الاسم: الأُحكُومة والحُكُومة)

❖ و يقول (وحَكَّمنا فُلاناً أمرَنا: أي: يحكُمُ بيننا.) أي حكّم بمعنى يحكم.

❖ و يقول (وحاكَمناه إلى الله: دَعَوناه إلى حُكم الله.)

أي أن مدار الأمر في الحكومة الشرعية يرجع لحكم الله، و ليس لشخص الحاكم حتى و لو كان حاكم أو قاض شرعي، فالذي ينوب عن الله هو حكمه أي شرعه و هو كتاب الله و سنة رسوله ﷺ، و يكون على ذلك أي حكومة

==========================

(١) غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٥، ج ٥ ص ٤٧٤ .

أو تحاكم على مقتضى شرع الله في إحقاق الحق و إبطال الباطل تكون حكومة أو تحاكم شرعي.

❖ و يقول (ويقال: نُهِيَ أنْ يُسَمَّى رَجُلٌ حَكَماً.) و سيأتي الحديث بعد ذلك لاحقا.

❖ و يقول (وَحكَمة اللّجام: ما أحاطَ بحَنَكَيْه سُمِّيَ به لأنّها تمنعه من الجَرْي.) و معلوم أن اللجام هو وسيلة لإحكام جري الحصان حسب الحاجة و الظروف لكل من الفارس و الفرس، و سميت الحديدة حكمة لأن عن طريقها يتم التحكم في معدل سرعة الفرس، ثم **قال**: (وفَرَسٌ محكُومةُ: في رأسها حَكَمَةٌ. قال زائدة: مُحْكَمةُ وأنكرَ مَحكُومة) و أنا مع قول زائدة أنها مُحْكَمةُ و ليست محكومة، فهو راعى الفرق بين الأداة أو الوسيلة و بين الصفة المتحققة بهذه الأداة و الوسيلة، لأنه من الممكن تخلفها أي الصفة عن الأداة، أما محكمة فهي تفيد أن الفرس مع اللجام في وضع مُحْكَم، فإذا انحكمت أصبحت محكومة.

❖ و يقول (ويقال للشَّيء الذي فيه فساد: أنَّ فيه لَعُهْدَةً ولَمَّا يُحْكَمْ بَعْدُ. )العين ١/ ١٠٣ .

هنا وصف الحُكم على أنه صفة كمال و مدح و إصلاح، و أن الشيء لم يصل إلى درجة الكمال المستطاع أي الذي له مثال يحتذى عليه، و لا يكون خارج النطاق البشري، فتعلق الإحكام بهذا الشيء من هذا الاتجاه و التصور يكون منوط بالوظيفة المرجوة من هذا الشيء، فهو صلاح و فساد وظيفي، و قابل لاستكمال الأمور الموصلة إلى اتمام عمله الوظيفي و لذلك قيل عليه لما يحكم بعد.

و منه قوله (وقيل: العاتِقُ من الطير ما لم يُسَنِ ويَسْتَحكِمْ. ) العين ١/ ١٤٦ . فهنا الأمر تعلق بالطائر اي انه لم يصل بعد الى اكتمال السن الذي يكون فيه كامل الصفات التي تؤهله الى ان يكون مستحكم لأموره.

❖ ❖ و يقول (ومَقْطَع الحَقِّ: مَوْضِعُ التِقَاء الحُكمِ فيه، وهو ما يَفْصِلُ الحق من الباطل، قال زهير... وإنَّ الحَقَّ مَقْطَعُه ثلاث... شُهُودٌ أو يَمِينٌ أو جُلاءُ. )[١] العين ١/ ١٣٨ .

هنا لفتة بديعة لاستعمال لفظين و هما (مقطع – التقاء) و هما يصوران عملية الحكم على أنها عملية فصل شيء من شيء بمقطع يأتي على مواضع الالتقاء فيفصل و يترك من خلفه المنفصلين و قد بانا عن بعضهما البعض، فكان الحق و الباطل، و قد تمثل الخليل بشعر <u>لزهير</u> قد عين فيه مباضع الحق، التي تفصل الحق من الباطل، و هي كالأدوات و الوسائل الى معرفة الحق من الباطل و فصله عنه بالحكم.

==========================

[١] و قد ذكر نفس القول أبو منصور الأزهري : تهذيب اللغة، ج ١ ص ١٢٣ .

و قريب من هذا المعنى قال **ابن السكيت**، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ) في إصلاح المنطق فقال (ويقال: اختصمنا إلى **الحاكم** فقطع ما بيننا، وفصل ما بيننا، وصرى ما بيننا، وهو يصري صرياً.)[١]

❖ و قوله (وقوله عز وجل-: ﴿لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ أي لا راد **لقضائه**.) العين ١/ ١٧٨.

هنا يبرز أصل مادة حكم، فقد استعملت في وصف الأمور القدرية القضائية، فقضاء الله، و هو الذي يقول للشيء كن فيكون ﴿مَا كَانَ للهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا **قَضَى** أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾مريم٣٥، ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا **قَضَى** أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ البقرة١١٧، فاستخدام الحكم في القضاء يوضح أنه يتعلق بالأمور الكونية أيضا، فليس هو كما في ذهن البعض للفصل بين خصمين متنازعين، فخلق الشيء هو حكم بوجوده ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللهُ **يَخْلُقُ** مَا يَشَاءُ إِذَا **قَضَى** أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ آل عمران٤٧، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ آل عمران٥٩، ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ غافر٦٨، ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ **قَوْلُهُ الْحَقُّ** وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ الأنعام ٧٣.

و لا يستطيع أحدا أن يعقب على حكم الله لأن ما دون الله هو مخلوق، فكيف يكون لمخلوق تعقيب على حكم الله، و لذلك تجد النص بعدم المعقب لحكم الله يظهر من السياق في الآية أنه أمر كوني خاص بالأرض فانظر ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الرعد٤١، و هذا المعنى أيضا هو المتمثل في الآية التالية ﴿إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ مع ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس٨٢، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ النحل٤٠، فإرادة الله بكون شيء هو حكم بوجود هذا الشيء و استفدنا ذلك من ﴿إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ المائدة١، أي ما أراده الله هو من أحكامه و ما حكم به، و إحكامه يقع على ما حكم به، فنتائج **قضاء الأمر و قول الحق و الإرادة** هي الكائنات، قد تكون حكم شرعي أو حكم كوني، و الشرعي كما جاء في سياق الآية السابقة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ **يَحْكُمُ** مَا يُرِيدُ﴾ المائدة١، و الحكم الكوني كما جاء في الآية ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللهُ **يَحْكُمُ** لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الرعد٤١.

==========================

[١] إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ , ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١، ص ٢٨٥ .

❖ و يقول (عدل: العَدْلَ: المَرْضيُّ من الناسِ قولُهُ وحُكْمُهُ. والعُدُولَةُ والعَدْلُ: **الحكْمُ بالحقّ**. هو يَعْدِلُ، أي: يحكُمُ بالحقّ والعدلِ. وهو حَكَمٌ عدلٌ ذو مَعْدَلَةٍ في حُكْمه. ) العين ٢/ ٣٨ .

❖ و يقول (والعَوْلُ: الميل في الحكم، أي: الجَوْر. ) العين ٢/ ٢٤٨.

و توضيح المعنى باستعمال كلمة الميل، يظهر معنى الحكم كما سبق بأنه عملية قطع و فصل ينتج عنها مفاصلة أجزاء الحق و الباطل، فكلمة ميل تخص الاتجاهات في التوصيف و هي مناسبة لموضع القطع المقصود على وزان الحكمة، فإذا كان الخطأ فيه يكون الميل في الحكم و تختلط الأجزاء الممثلة للحق و الباطل فلا يكون حِكمة.

و قد تتابع العلماء على اختلاف أنواعهم و مصنفاتهم بعد ذلك على كثير من المعاني المتعلقة بمادة (حكم)، و لن نطيل الكلام و النقول فيها و نكتفي بما أوردناه عن الخليل في مجملها، و سنتقصى بالتتبع و التفصيل منها بما له علاقة ترادف أو تفسير أو تأويل أو تضاد لكي نزيد التصور وضوحا و تجسدا عن معنى (الحكم و التحاكم و التحكيم) و ما له تعلق به يخص مادة بحثنا الشرعي.

### ❖ و من معاني تصاريف مادة (حكم) المنع، و الحيلولة و العائق للغير عما يريدوه:

فقد قال ابن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ) في الجراثيم: (وحكمته تحكيماً. منعته عمّا يريد. )[١] ، و يقول أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ): (وأَحْكَمْت الرَّجُلَ عن الأمر: مَنَعْتُه، ومنه سُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدابَّة، لأنها تمنَعُها أن ترُود، والحاكم، لأنه **يَمنعُ الناسَ من العُدْوان**.)[٢] . و يقول أيضا في المنتخب من غريب كلام العرب: (ويقال حَكَّمْتُهُ تَحْكِيمًا: مَنَعْتُهُ مِمَّا يريد وبه سمي الحاكم، وحَكَمَةُ الدَّابَة.)[٣]

==========================

[١] الجراثيم، المؤلف: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق، عدد الأجزاء: ٢، ج ١ ص ٣٥٧ .

[٢] المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي)، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١، ص ١١٩ .

[٣] المنتخب من غريب كلام العرب، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢ في مسلسل واحد، ص ٢٧٩.

و نقل أبو منصور الأزهري عن طريق ثعلب كلام ابن الأعرابي في تهذيب اللغة قائلا (ثَعْلَب عَن ابْن الأعْرابي: قِيلَ لِلْحاكم **حاكِمٌ** لأنّه **يَمْنَعُ من الظُّلْم**. قَالَ: وحكَمْتُ الرَّجل وأَحْكَمْتُه وحَكَّمْتُه إِذا مَنَعْتَه.)(١)

و إلى الآن يتردد و بوضوح معنى المنع من اتمام شيء عن طريق شخص، و هنا صرح أبو الحسن أن الحاكم سمي بذلك الاسم المشتق من مادة (حكم) لأنه يمنع الناس من العدوان، و هذا التصور متعلق بعملية المنع و الحيلولة من العدوان أو الظلم أو التعدي عن طريق منفذيه، و ليس له علاقة بالتشريع أو القانون الذي يجري عليهم ليمنع به أو من خلاله العدوان، بل ينصب المعنى و المدلول على الشخص القائم بمعنى الصد و المنع ليس إلا، و لو ثبت أن هذا هو المعنى الأصلي و الوضعي اللغوي و اللساني لهذه المادة في هذه الصورة من الاشتقاق فإنها تحل إشكال عظيم لأنها تأخذ المدلول إلى توصيف العمل نفسه و القائم به، و لا تتعلق بكنه المادة الأدبية التي تُلزم الطرفان بحدودها المُعَرِّفة للحق و الباطل، أو العدل و الظلم.

❖ و يقول بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) أيضا: (وأحكمت الرجل وحكمته عَن كَذَا وَكَذَا أَي منعته عَنهُ. قَالَ أَبُو حَاتِم: قَالَ **الْأَصْمَعِي**: قَرَأت فِي بعض كتب الْخُلَفَاء الأول: فأحكم بني فلَان عَن كَذَا وَكَذَا أَي امنعهم. وَمِنْه اشتق حِكْمَة الدَّابَّة. وَأَجَازَ أَبُو زيد فِي الْمَنْع حكم وَأحكم وأبى الْأَصْمَعِي إِلَّا أحكم وَذكر أَنه لَا يجوز غَيره.)(٢)

و **يقول**: (وحكمت فلَانا فِي كَذَا وَكَذَا تحكيما إِذا جعلته إِلَيْهِ)

و **يقول**: (والكلمة من الْحِكْمَة: الَّتِي جَاءَت فِي الْخَبَر الْحِكْمَة ضَالَّة الْمُؤمن فَكل **كلمة** وعظتك وزجرتك **ودعتك إِلَى مكرمَة أَو نهتك عَن قَبِيح** فَهِيَ حِكْمَة **وَحكم**. وَهُوَ تَأْوِيل قَوْله ﷺ: إِن من الشّعْر **لحكما** وَإِن من الْبَيَان لسحرا.)

» و هنا نجد أن اللسان لم يمنع حتى الكلمة الملفوظة التي تمنع أو تردع أو تزجر أحدا على ارتكاب حماقة أو قباحة من أن تسمى باسم مشتق من مادة (حكم) فتسمى (حكم)، فالمنع إذا كان مادي أو معنوي له من (الحكم) اشتقاق، فقد يكون حاكم أو حَكمة أو حِكمة.

==========================

(١) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨. ج ٤ ص ٧١ .

(٢) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣. ج ١ ص ٥٦٤ .

و **يقول**: (وكل شَيْء أحكمته فقد منعته. وَكَانَ **الْأَصْمَعِي** يَقُول: من ذَلِك حِكْمَة الدَّابَّة وَكَانَ يخبر أَنه وجد فِي بعض كتب الْخُلَفَاء الأول: فأحكم بني فلَان عَن كَذَا أَي **امنعهم**.).

و كلامه هذا توكيد لمعنى المنع المتعلق ب(أحكم – حِكْمَة) السابق التنويه عليه.

❖ يقول أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ): (والحكيم: معناه في كلام العرب: المحكِم لخلق الأشياء؛ فصُرِفَ عن المحكِم، إلى الحكيم. وكذلك قوله تعالى: ﴿تلك آياتُ الكتابِ الحكيمِ﴾، معناه: المحكم. فصرف عن: مفعل، إلى: فعيل.)[١]

و نلاحظ هنا في معنى (الحكيم) عند العرب بأنه من يُحكم خلق الأشياء فتكون على صورة حكيمة، و كذلك تأويله للآية التي فيها ذكر الحكيم، فيكون معناها أن آيات الكتاب تُحْكِم وضع الأمور و الأشياء على مواضع الحكمة فتكون هي الحاكمة على تناولها و التعامل معها على أقدار و أوصاف محددة و مقدرة على وِزان الحكيم الخبير.

فيكون المقصود من الآية أن آيات الكتاب هي الحاكمة على تصرفات و أفعال و أقوال العباد مع بعضهم و مع خالقهم و مع أنفسهم، فهي التي تنظم و تقرر و تحدد الأوصاف و المقادير و الأعيان و ما يتعلق بها من حل و حرمة، مدح أو ذم. و لا نقصد من كونها حاكمة أنها تمنع بذاتها دون الوقوع على خلاف الحكمة، لأن الظلم و العدوان و الجور قائم الى يوم القيامة مع قيام حكم الله بآياته، و لكن المقصود من كونها حاكمة على المستوى العقدي الإلتزامي الذي يفعله العبد المستسلم لحكم الله. و هذا كما سبقنا و نوهنا الى أن المنع نوعان: مادي و معنوي، فالحاكمية هنا هي من النوع المعنوي، أما الحاكم القاضي الذي يمنع العدوان و الظلم على حكم الله هو النوع المادي من المنع.

**ويقول**: (ويقال: حكم الرجل يحكم: إذا تناهى وعقل. **وإنما قيل** للقاضي: **حاكم**، وحكم، لعقله، وكمال أمره.)

هنا يغاير بين مدلولي (الحاكم) و (القاضي) على الأصل من الوضع لكلا اللفظين، و لكن جعل إطلاق (حاكم) على (القاضي) من باب الاشتراك في قدر العقل و كمال الأمر، و هذا يشعر بأن القاضي لا يمنع الخصمين من العدوان على بعضهما أو من أحدهما إنما يفصل فقط بينهم في الحقوق، و يتولى الحاكم مهمة المنع من عدوان الظالم على المظلوم بما قضى به القاضي بينهما أو بما يحكم به نفسه، و في هذا الصدد يقول: (قال: وقولهم: قد حكم الحاكم، من هذا أُخِذ، معناه: قد قال قولاً / منع به من الظلم والفساد.)

=========================

[١] الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢. ج ١ ص ٨٠ .

و يقول: (وقولهم: قد قضى عليه القاضي، قال أبو بكر: قال أهل اللغة: معناه في اللغة: القاطع للأمور، المُحْكِم لها. قال الله عز وجل: ﴿فقضاهن سَبْعَ سمواتٍ في يومينِ﴾، أراد: فقطعهن وأحكم خلقهن.).

**و يقول أيضا:** (ويقال للقاضي: **الحاكم والفتّاح**، قال الله جل ذكره: ﴿ويقولونَ متى هذا الفتحُ إنْ كنتم صادقين﴾، معناه: متى هذا القضاء. وقال: ﴿ربّنا افتحْ بيننَا وبينَ قومِنا بالحقِّ﴾، معناه: ربّنا احكمْ بيننا واقض بيننا. أنشد الفراء: (ألا أبلِغْ بني عُصْمٍ رسولاً... بأنِّي عن فُتاحتكم غَنِيّ) أراد: عن محاكمتكم ومقاضاتكم.).(١/ ٤٨٧).

هنا يُظهر الأنباري مدى التداخل بين مدلولي الحاكم و القاضي، لدرجة الترادف على نفس المدلول تقريبا، و لكن ما يسهم في ذلك هو السياق بجانب سعة كلام العرب فيشكلان المعنى الدلالي من اللفظ و الذي يحقق الصورة العامة التي تتفق فيها بين اللفظين دون الحاجة البيانية للمدلولات الخاصة بكل لفظ على حدة المستخرجة من سياقات أخرى يأتي **فيها اللفظ لمعنى محدد دقيق و غالبا ما يكون معنى اصطلاحي**. و هذا المعنى الدقيق هو مبتغانا لكي نعلم مناط الكفر من غيره .

❖ و يقول أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) في معجم ديوان الأدب: (والحَكَم: الحاكِمُ.)[١] و (يُقالُ، في المثل: "مَنْ يأتِ الحَكَمَ وحدَهُ يفْلُج".) و (وحكَمَ الحاكمُ له عليه بكذا حكما.) و (وأحْكَمَه عنه، أي: مَنَعه منه، ومنه سُمِّيَت حَكَمَة الدّابة، لأنَّها تَمْنَعه وتَرُدّه.) و (ويُقالُ: حكَّمَهُ في مالِه. وحَكَّمتُ الرَّجُلَ، أي: مَنَعْته مما أراد.)

و قد أورد معنى (الحَكَم) بأنه الحاكم و قد ذكر المثل الذي يؤكد ذلك، و معنى المنع السابق ذكره عن غيره من العلماء.

❖ ❖ يقول: محمد بن أحمد بن **الأزهري** الهروي، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ) في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ويكون القضاء **امضاء الحكم** ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَقَضَيْنَا إِلى بَنِي إِسْرائيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ أي أمضينا وأنهينا **وقيل للحاكم قاض** لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يسمى قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه وسمي **حاكما** لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وحكمته وأحكمته إذا منعته

=========================

[١] معجم ديوان الأدب، المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤. ج ١ ص ٢٣٠.

....)[1].

و تقريره في معنى القضاء بقوله (القضاء إمضاء الحكم) أهمية دلالية كبيرة، فقد بنى دلالة القضاء على دلالة الحكم، و على هذا يكون الحكم أسبق في الوجود و للذهن في تصوره من القضاء، و يكون في ترتيبه الزمني في الوقوع أيضا سابق على تصور معنى القضاء، فلا قضاء يقع و يمضي بدون حكم سابق عليه يتم تنفيذه و امضاءه، و هذا يجلي فرضية الفصل بين مفهومي التقاضي و التحاكم، فالتقاضي هو عملية إمضاء الأحكام عن طريق القاضي، فالأحكام قد فرغ منها كتشريع من الحَكَم و هي توصيف شرعي ملزم بقوة التسليم الإيماني و الولاية الشرعية، يجري تنفيذه بالقوة المستمدة من الحاكم عن طريق القاضي.

فمن يذهب للقاضي فهو يريد أخذ حقه المدعى و الانتصاف من المدعى عليه بالقوة القضائية كجهة ردع و فصل حقوق، و ليس كجهة مشرعة حاكمة للتحليل و التحريم تلزم المتقاضيان بالتسليم الإيماني و الاعتقادي على جهة التقرب و التعبد إلى الله بما يحل و يحرم من الأحكام. فهذه وظيفة المفتي المبلغ عن الله أحكامه المنزلة على خلقه للتعبد بها إليه.

ثم قال بعد ذلك: (وقيل للحاكم قاض لأنه يمضي الاحكام ويحكمها)[2]، فهنا يوضح أن اطلاق لفظ (قاض) على (الحاكم) يجوز لاعتبار دلالة (الإمضاء) فهي دلالة لصيقة لمدلول القاضي، لأن الحاكم أو الحُكْم هو في وضع القداسة و القوة الملزمة لمن يشرع لهم الأحكام، و من هنا ناسبه دلالة (الإمضاء) التي توحي بالقوة الملزمة لمن يجري عليهم الحكم، أما الذي يناسب مدلول (الحاكم) هو الإحكام و لذلك خص هذه الدلالة للفظ (الحاكم) فأدخلها لتؤازر مدلول (الإمضاء) ليكون المجموع منهما هو أليق لمدلول (الحاكم)، لأنه لو كان الأصل (الإمضاء) فقط هو الذي يدور عليه اطلاق الاسم لكان الأولى به لفظ (القاضي)، و لكن الدلالة التي يريد تصويرها هي من الإمضاء و الإحكام معا، و هما ما يلزمان مدلول (الحاكم) بالأصالة.

==========================

[1] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١ . ص ٢٧٦.

[2] انظر لمواقع الترادف ما بين مادتي (حكم) و (قضى) في كلام أحد الصحابة بأنه ذهب للنبي ﷺ في (حكم) ثم وصف ما وقع من النبي ﷺ بأنه (قضاء) . ١٢ .تصحيفات المحدثين، المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: ٣٨٢هـ)، المحقق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٢. ج ٢ ص ٦٦٠.

و عند التفصيل الدقيق فهناك مغايرة بين إمضاء القاضي و إمضاء الحاكم أو الحكم، تتجسد هذه المغايرة في قوة الإلزام و التنفيذ، و هذه على أرض الواقع الملموس جلية في الفقه الإسلامي، و على المستوى العقائدي تظهر المغايرة من جانب التشريع بالتحليل و التحريم، القاضي لا يحلل و لا يحرم بقضائه، و لا يتعبد بقضائه، و لا يشمل العقيدة و الأخلاق بقضائه، فهو يجرى على ما رسمه له المشرع من حدود و ضوابط و أوصاف شرعية، إما خاصة أو عامة.
ثم يقول: (ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز أن يسمى قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه) و هنا يبرز لنا عامل آخر يجوز إطلاق لفظ (قاض) على (حاكم) لأنه يوجب الحكم على من يجب عليه الحكم، و من هذا الباب يجوز هذا الاطلاق.

و خلاصة التصور تكون كالآتي: نستعين بالقاضي لقوة تنفيذه الحكم و ليس لإنشاء الحكم، و تنفيذه الحكم يكون لحكم قد سبق و استقر في عقيدة التحاكم التشريعية المنصوص عليها من الشارع. و لن تجد قاض حاكم حَكَم إلا رسول الله ﷺ ، فهو مبلغ عن الشرع و مشرع و قاض في نفس الوقت، و من هذا الجانب هناك خلط يصعب فصله من جانب الرسول ﷺ في تصور و توصيف الحكم و القضى في بعض الأحيان فقط، لأنه لو سَبَق قضاءه الحكم التشريعي منه في القرآن أو منطوق سنته فقد اتضح الأمر، أما لو كان في أمر لم يكن منصوص عليه في السابق فهل يعتبر حكم و قضى أم لا؟ مثاله قضاء شراج الحرة الذي كان بين الأنصاري و ابن عمته الزبير.

و عندما تعرض لمدلول مادة (حكم) في صورة اشتقاقية منه (الحاكم) على اسم الفاعل، قال: (وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وحكمته واحكمته إذا منعته) فقد قرر أن المدلول هو المنع، أي أنه يمنع الظالم من الظلم، و هنا المعنى المتعلق بمادتي (قضى – حكم) يرجع لمن هو الأصل في الوضع و من هو يلحق به لتوفر معناه فيه، فالقاضي يسمى حاكما لأنه يمنع الظالم من ظلمه، و الحاكم يسمى قاضي لأنه يُمضي و يوجب حكمه، فعند تصور (المنع) في القضية نستحضر مادة (حَكَم)، و عند تصور الإمضاء و الوجوب نستحضر مادة (قَضَى)، و نحن نخص معنى (التحاكم) بالمستوى المعنوي من كلا مادتي (حكم – قضى) أي مستوى العقيدة و الإيمان الذي يستسلم له المسلم في حياته كلها لأحكام الله و قضاءه على ما اقتضت حكمته و أمره و إرادته، فما حرمه الله فهو الحرام و ما أحله الله فهو الحلال، و هذه التشريعات واجبة و ماضية في عقيدة المسلم لا يتخلف عنها شيء البتة إلا أن يكون كفر أو نفاق، و نعتقد فيها العدل و المنع من الظلم و لا يتخلف عنها شيء البتة إلا أن يكون كفر أو نفاق، هذا هو مستوى الإسلام و الإيمان الذي لا ينخرم إلا وجد الكفر و النفاق.

**أما على مستوى التوقيع المادي قد ينخرم أحيانا لعارض ما، مع بقاء المستوى المعنوي العقدي كما هو تماما، و هذه قضية كبيرة شائكة و متشعبة جدا، نأخذ منها ما يتصل بمجال البحث في صورة التقاضي، صورة المسلم الذي يتقاضى لقاض كافر يحكم بما شرع الله عندي في مسألة مخصوصة على ما أعتقد أنا فيها و غير متوقف على ما يعتقد هو فيها، فهو قاض بمعنى الإمضاء و الوجوب المادي فقط بقوة السلطة المخولة إليه من الحاكم لمنع الظالم و رد الحقوق المقررة في شريعة الإسلام و المتقررة في عقيدتي أنا كمسلم أتقاضى له لرد حقي أو منع ظلمي من الخصم الآخر. و كحاكم لأنه يمنع الظالم من ظلمي، و هذا المعنى لا يتعدى إلى معنى الحاكم الذي هو (حَكَمَ) أي كمُحَلِّل و مُحَرِّم تشريعي.**

و يقول أبو منصور الأزهري في كتابه تهذيب اللغة قاعدة عميقة عمق اللغة العربية فيصف كلام العرب قائلا: (وَكَلَام الْعَرَب آخذٌ بعضُه برقاب بعض، وَهَذَا يدلُّك على أنَّ لسانَ الْعَرَب أوسع الْأَلْسِنَة نطقاً وكلاماً.)(١)

❖ ❖ و يقول أيضا في كتابه تهذيب اللغة: (ومَقطَع الْحق: حَيْثُ **يُفصَل** بَين **الْخُصُوم بنصِّ الحكم**. وَقَالَ زُهَيْر: فإنّ الحقَّ مقطَعُه ثلاثٌ يمينٌ أَو نفارٌ أَو جِلاءُ)(٢).

» قوله هنا دقيق للغاية في بلورة فهم مادة (حَكَمَ) من منظورها المعنوي (العَقَدِي) و ربطه بمفهوم الحق، و بالطبع فالحق هو قول الله هذا حلال و هذا حرام، و هذا عدل و هذا ظلم، ثم التنويه بأن مادة الحكم التي من خلالها يتم الحد بين الأوصاف و إعطائها الأوصاف الشرعية هي التي تسمى (النص) و هي القرآن و السنة الصحيحة، و أن أدوات هذا الفصل و الحد هي ثلاث أدوات من خلالها يتم الفصل بين الخصوم مستشهدا بقول زهير على ذلك.

و سياق كلامه هنا لعرض المدلول كان مداره معنوي بحت، فهو يتحدث عن (نص) يتم به (الفصل) بين (الخصوم) بـــ (مقطع) (للحق)، فهو لا يتحدث عن الإمضاء أو الوجوب أو غير ذلك من معاني ترتبط بقوة القاضي أو الحاكم في إجراء الأحكام على الخصوم و منعهم من التعدي و إلزامهم بما قضى به و حكم.

========================

(١) تهذيب اللغة، ج ١ ص ١٣٤.

(٢) تهذيب اللغة، ج ١ ص ١٣٢.

﴾ و قوله: (وَأما قَوْله عزّ وجلّ: ﴿لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ (الرّعد ٤١) فإنَّ **الْفراء** قَالَ: مَعْنَاهُ لَا رادَّ **لحكمه**.[١] قَالَ: والمعقِّب: الَّذِي يكُرُّ على الشَّيْء؛ وَلَا يكرُّ أحدٌ على مَا **أحكمه** الله.)[٢]

و في معرض بيان الفراء لمعنى (معقب) يتضح مدلول و معنى (حكمه) الذي في الآية، فهو يشير إلى (الإحكام) الإلهي الذي لا مدخل عليه من قِبَل البشر لأنه هو القادر و الخالق للبشر و الكون الذي يقطنه البشر، فكل إحكاماته في الكون و على مخلوقاته هي قهرية (القوانين) سواء ما تناول منها المادة أو الروح، منفصلان أو مجتمعان، فكل ما هو مفطور أو مغروز فلا مبدل له في إحكامه وفق سنن الله في خلقه.

أما الأحكام فهي قد تتبدل و تتغير و تُحَرَّف من قِبَل أولياء الشيطان و الطواغيت و يجرونها على البشر على وفق هواهم. و هذا من دقيق الفهم اللساني للفراء المدعوم بالسياق العقلي و الحسي و الشرعي، و لهذا عبر عن معنى (الحكم) الذي في النص بـ (الإحكام) لكي يتمشى مع مفهوم الآية و تحقيقه في الواقع البشري و الكوني من حوله.

و ما يدلل على ذلك سياق الآية نفسه فهو يتحدث عن الأرض و نقصانها من أطرافها و أن هذا من حكم الله، و في الآية الفعل (يحكم) في قوله (والله يحكم لا معقب لحكمه) أي أن النقصان هو من حكم الله على الأرض و لا يستطيع أحد من خلقه أن يعقب على هذا الحكم أو أن يغيره أو يبدله أو يعدله. فالحتمية هنا لمقتضى الحكم و لنفوذه و للحاكم في حكمه.

فلنفي التعقيب على حكم الله نفي أبدي لا يتحقق إلا من خلال المنظور الكوني و القهري، فلكي نحقق هذا المدلول من الحكم لا نستطيع أن ننزله على أحكام الله الشرعية التي هي متعلق و مناط تكليفه لعباده، لأنه قد تتعقب و تتبدل و تتغير و تنسب إلى الله بهتانا و زورا من قبل الكافرين و الطغاة كما هو متحقق على مسيرة التاريخ البشري للكفار. و هذا المعنى قوي لدرجة أن نتغاضى عن ظاهرية و تبادر المعنى اللساني لمادة (حكم) لأن تكون من مادة أخرى (أحكم) **و هذا من قوة السياق الكلي الذي تتضافر فيه قرائن كثيرة متنوعة من الواقع و الشرع و العقل و اللسان و غير ذلك.**

==========================

[١] لاحظ أن الخليل سابقا عند هذه الآية رادف بين لفظ (لحكمه) بـ(لقضائه) أما الفراء أبقى اللفظ كما هو ثم عبر عن معناه السياقي بلفظ آخر (أحكمه) كأنه اشتق من (الحكم) –» (أحكم) ليعبر عن المراد هنا من (حكمه).

[٢] تهذيب اللغة، ج ١ ص ١٨٠. و يقول الزمخشري في الآية : (أَي لَا أحد يتبع حكمه ردا.)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤. ج ٣ ص ١٢.

و الحق أن هذا هو الطريق الحق و الصواب في تلمس المعاني للمفردات، أن تؤخذ من سياقاتها ومع القرائن الأخرى التي تحدد مجرى المعنى و المدلول الذي ينتج من التراكيب و لا نلتفت الى المعنى المعجمي على أنه هو الأصل بل هو على حقيقة الأمر هو أحد أفراد هذا الأصل جاء في استعمال لغوي لساني محدد، يتحقق كل مرة كلما تشابه الموقف السياقي اللغوي و اللساني، و الشرعي و الحسي و العقلي، فيبقى للباحث الناظر في المعاجم العربية أن يجتهد في تحقيق الشروط لأن يطمئن بمدى التقارب بل التطابق بين المعنى المعجمي الذي مال إليه و بين المعنى المنتظر من النص موضع البحث، و لا أن يضفي قدسية لأي معجم أو قول عالم في أن يكون هو المعيار في تعيين المعنى و المدلول من وراء السياق و التركيب اللغوي اللساني، بل يجب عليه أن يتحرى توافر كل الظروف و الشروط و القرائن المحددة و المعينة إلى تعيين المعنى المأخوذ من السياق و التركيب، لأنه قد يميل العالم لجعل معنى أولى بمعنى آخر على حسب مذهبه اللغوي أو اللساني أو العقلي أو الشرعي أو غير ذلك، لأن له مرجحات و قرائن تلزمه على طبيعة فكره و عقله و دينه و علمه و خبرته، فيجب أن يتنبه لذلك جيدا.

**فكلما كنت أقدر على تحقيق الشروط و القرائن السياقية الكلية كلما كنت أقرب إلى الإحكام اللغوي و اللساني من غيرك، و كلما زاد الاتساق بين القرائن و بين السياقات الأخرى المشابهة لها كلما كنت إلى الإحكام أقرب و من الجور أبعد، و هنا فقط يتحقق القول: استفتي قلبك و إن افتوك الناس، و من عمل منكم عملا أن يتقنه.**

و نستطرد مع أبو منصور الأزهري في نقولاته عن مادة (حكم) :

(حكم: قَالَ اللَّيْث: **الحَكَم**: الله تبَارك وَتَعَالَى، وَهُوَ أحكم الْحَاكِمين، وَهُوَ الْحَكِيم لَهُ الحُكْم.

قَالَ: **والحُكم: العِلم والفِقْه** ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ (مريم ١٢) أَي عِلْماً وفِقهاً، هَذَا لِيَحْيَى بن زكريَّا. وَكَذَلِكَ قَوْله: **الصَّمت حُكم** وَقَلِيل فَاعله).(والحُكم **أَيْضا: القضاءُ بِالْعَدْلِ**.)[1]

(قلت: وَمن صِفَات الله: **الحَكَم**، والحَكِيم **والحاكِمُ** وَهُوَ أَحكُم الْحَاكِمين، ومعاني **هَذِه الْأَسْمَاء مُتَقَارِبَة** وَالله أعلم بِمَا أَرَادَ بهَا، وعلينا الْإِيمَان بِأَنَّهَا من أَسْمَائِهِ، **والحكيم يجوز أَن يكون بِمَعْنى حاكِم**، مثل قدير بِمَعْنى قَادر وَعَلِيم بِمَعْنى عَالم.

=========================

[1] تهذيب اللغة، ج ٤ ص ٦٩. و انظر أيضا النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥. ج ١ ص ٤١٩.

**وَالْعرب** تَقول: **حَكَمْت وأَحْكمتُ وحكَّمت** بِمَعْنى **مَنَعْت** ورددت، **وَمن هَذَا قيل للْحَاكِم بَين النَّاس حَاكم**: لِأَنَّهُ يمْنَع الظَّالِم من الظُّلم. وَأَخْبرنِي الْمُنْذِرِيّ عَن أبي طَالب أَنه قَالَ فِي قَوْلهم: **حَكَم الله بَيْننَا**، قَالَ **الْأَصْمَعِي**: **أصل الحُكومة ردُّ الرجُل عَن الظُّلم**، وَمِنْه سُمِّيت حَكَمةُ اللِّجام: لِأَنَّهَا تَرُدُّ الدَّابَّة.)(١)

» مثال آخر لهيمنة السياق على المعنى المعجمي المتبادر للذهن للفظ، فالحكم هنا في مثال يحيى بن زكريا عليه السلام قد خرج بمدلول العلم و الفقه للفظة (الحكم) لأن السياق العام و الخاص قد حددا هذا المدلول من ضمن الصور الدلالية المعجمية لكي يتسق مع القرائن الأخرى الواردة في سياق الآية و غيرها. ثم أوكد ما ذهب إليه بمثال آخر من الشعر فيه **أن الصمت هو حكم، و هذا معنى مغاير لمعنى الفصل و القضاء و غير ذلك من المعاني**، فكل هذا يدلل على مسايرة المعنى و المدلول لضغوط باقي التركيب الجملي و السياقي في اتجاه محدد و معين هو القصد من انشاء الجملة و التركيب اللغوي و اللساني، فقد يكون هو الأصلح و الأرجح من ضمن المجموع الدلالي الممكن احتماله من السياق لموافقته مع باقي السياق الكلي، و قد يكون هو الوحيد الذي لا يصلح غيره ليؤدي المعنى المنوط به السياق الخاص؛ هذا الذي قد آتى فيه لكي يحقق المعنى المراد منه و من غيره؛ على اتساق كامل و غير معارض و لا مخالف لغيره من السياقات الأخرى الخاصة، و هو ضمن الاتجاه الرئيس **للسياق الكلي**.

» و قوله (والحُكم أَيْضا: القضاءُ بِالْعَدْلِ.) فإنه جعل الحكم مرادف للقضاء و لكن ليس القضاء بإطلاق و لكن قضاء مخصوص بصفة محددة هي العدل، فالحكم هو القضاء بالعدل، و جعل هذا المدلول من قبيل الجواز بمعنى أنه قد يأتي نتيجة سياق خاص يحتم عليه بهذا المعنى الدقيق و لذلك استهل التعبير عنه بقوله (**أيضا**)، و نحن لا نؤمن بقضية تفاضل المعاني على أساس الوضع و الجواز، فيجعلوا معنى هو أصل الوضع و يطلقوا عليه أيضا (الحقيقة) ثم ما يأتي على خلاف هذا يكون هو المجاز و الجواز، فنحن نؤمن بقضية السياق الخاص و الكلي، فكل سياق له معنى محدد يأتي من خلال تفاعل باقي مكوناته سواء كانت نصية أو غير نصية، فيشمل كل ما عليه في السياق سواء كان تركيب لغوي لساني، معني مباشر لمفردة منصوص عليها، علاقة بين معاني منصوص عليها، القائل و المقول له، الحالة و المقام، التوافق العقلي و الحسي، المعايير الدينية و الشرعية، و غير ذلك الكثير مما قد يظهر لك لاحقا كلما ازددت خبرة و حنكة و تمرست الأمور.

========================

(١) نفسه .

» و قوله (وَالْعرب تَقول: حَكَمْت وأَحْكمتُ وحكَّمت بِمَعْنى مَنَعْت ورددت، ... .) قد تكرر و تقرر معناه سابقا.

۞ **و قوله:** (وَأما قولُ النَّابِغَة: واحكم كَحكم فتاةِ الحَيِّ
فَإِن يَعْقُوب بن السِّكِّيت حكى عَن الرُّواة أَن مَعْنَاهُ كُنْ حَكِيماً كفتاة الحَيِّ أَي إِذا قُلت فأَصِبْ كَمَا أَصَابَت هَذِه المرأةُ إِذْ نظرتْ إِلَى الحَمَام فأَحْصَتْها وَلم تخطئ فِي عَدَدها. قَالَ: ويَدُلّك على أَن معنى احكم أَي كُن حكيماً قولُ النَّمِر بن تَوْلَب:
وأبغِضْ بغِيضَك بُغْضاً رُوَيداً إِذا أَنْت حاولت أَن تَحْكُما
يُرِيد إِذا أردْت أَن تكون حكيما فَكُن كَذَا **وَلَيْسَ من الحُكم فِي الْقَضَاء فِي شَيْء.**)[١]

» و قد صرَّح الأزهري في هذا الموضع في معرض بيانه معنى (احكم) و (تَحْكُم) في قولي النَّابِغَة و النَّمِر، أن (الحُكم) هنا ليس من الحكم في القضاء في شيء، و هذا تصريح بتغاير المعاني مع تغاير السياقات كما اوضحنا من قبل هذه واحدة، و الثانية أن ظاهر التبادر الذي يأتي منوط بمادة (حكم) هو القضاء بما يحمل من معاني و مدلولات تأتي متمشية على حسب السياق الذي تكون فيه، و لذلك فقد نفى أن تكون هذه المعاني الواردة هنا أن يكون لها صلة بالقضاء، فقد جعل النَّابِغَة (العدد و الإحصاء) من (الأحكام)، و (العد و الإحصاء) من (الحكم)، و قد جعل قولُ النَّمِر بن تَوْلَب بالرغم من نصه على (تحكم) أنه ليس من باب القضاء لأن مقصود قولُ النَّمِر بن تَوْلَب أن يكون البغض متدرج و ليس دفعة واحدة لكي يتلافى الصدام الذي قد يفوت عليه مصالح متلاحقة أو غير ذلك من مقاصد قد تأتي على معنى هذا البيت، فالمهم هو انتفاء المعنى المتبادر على الذهن كأحد صور المعاني التي تأتي لمادة حكم؛ بالقضاء و الفصل بين الخصوم على سبيل الإمضاء و الوجوب، و لكن بصور أخرى من المعاني تتحدد مع كل سياق.

۞ قوله عن **الليث** (وَقَالَ اللَّيْث: التَّحكيمُ: قَول الحَرُورِيَّة لَا حُكْمَ إِلَّا لله وَلَا حَكَمَ إِلَّا الله. وَيُقَال: حَكَّمْنَا فلَانا بَيْننَا أَي أَجَزْنا حكمه بَيْننَا. وحاكمنا فلَانا إِلَى الله أَي دعوناه إِلَى حكم الله.)

========================

[١] تهذيب اللغة، ج ٤ ص ٧٠.

قد نفهم من قوله في معنى (حَكَّمْنَا فلَانا بَيْننَا أَي أَجَزْنا حكمه بَيْننَا) أن تعلق مدلول (التحكيم) منوط و معلق فقط بتجويز حكمه بيننا، أي أن النص أو المصدر أو الآلية ليس لها دور في صياغة معنى و مدلول التحكيم بل فقط هو إجازة حكمه بيننا إذا حَكَّمْنَاه، أي أن التحكيم هو إجازة شخص ما من المحتكمين، **و يظهر هنا** الشخصنة للقائم بعملية التحكيم أكثر منها للنص المحكوم به، فتصور مدلول التحكيم يدور حوله من ناحية الإجازة له، و ربما يتقوى هذا المأخذ من قول الله تعالى في شقاق الزوجين أن الحَكَمْ يكون مرضي و مجاز من قبل أهل كل زوج بغض النظر عن ماهية المحكوم به لأنه قد يكون كتابي غير مسلم، فالتحكيم لا بد أن يكون عن قبول و رضى للمُحَكِّم.

و قوله (وحاكمنا فلَانا إِلَى الله أَي دعوناه إِلَى حكم الله.)

هل يمكن القياس على ذلك بقولنا: و من لم يُحَاكِم إلى الله فأولئك هم الكافرون، لأن المعنى فيما قاله الليث قوي جدا في ترسيخ معنى الحاكمية، فأنت تنادي الآخر إلى حكم الله فمن أبى فيحق وصفه بالكفر، لأنه ما يمنعه لأن يُقبل على حكم الله إلا شيء في نفسه يحول بينه و بين حكم الله. و هذه الصورة تتواتر و تتكرر في حياتنا كثيرا سواء الفرد مع نفسه كصراع بينه و بين حكم الله في المسألة المقبل عليها، و سواء بينه و بين غيره.

۞ و يقول (وَقَالَ شَمِر: قَالَ أَبُو عَدْنان: اسْتَحْكَم الرجل إِذا تَناهَى عَمَّا يَضُرُّه فِي دينه أَوْ دُنْياه ...
قَالَ: وَيُقَال: **حَكَّمْتُ** فُلانا أَي أَطْلَقْتُ يَدَه فِيمَا شَاءَ. ثَعْلَب عَن ابْن الْأَعرَابِي قَالَ: الحَكَمَةُ: **القُضَاةُ**، والحَكَمَةُ: الْمُسْتَهْزِئون.)[١]

و هنا استحكم بمعنى طلب الحكمة حتى تملكت عليه في أموره كلها منها الدينية و الدنيوية، و لم تأتي بمعنى طلب الحكم بالمعنى المتبادر للأذهان فيما يخص القضاء و الفصل و الإلزام و الوجوب.

و كذلك كلمة (حَكَّمْتُ) قد أتت بمعنى إعطاء الحرية في التصرف، و لم تأتي بمعنى أنه عينه حاكما في قضية ما ليبت فيها مثلا فيقطع الحق من الباطل، و يرد الظالم و المعتدي.

ثم قد أتت الصيغة بالجمع (الحَكَمَةُ) مترددة بين معنيين، الأول منهما ينطبق على المتبادر و الأصل المشهور الحاضر من مادة (حكم) الذي يخص الفصل و المنع بالوجوب و الاقتضاء، فكانت جمع لقاضي و على ذلك يقول ابن الأعرابي: (الحَكَمَةُ: القُضَاةُ)، و المعنى الثاني الذي ذكره لصيغة الجمع (الحَكَمَةُ) يأتي بعيدا عن المعنى المعروف و

========================

[١] تهذيب اللغة، ج ٤ ص ٧١.

تصاريفه المختلفة، فقد أتت (المُسْتَهْزِئون) و هذا من فنون تصاريف العرب في كلامها و يعين على حده و تعينه السياق.

❁ قوله (فتح: قَالَ **اللَّيْث**: ... ، والفَتْحُ: أَن **تحكم بَين قوم يختصمون إِلَيْك** كَمَا قَالَ الله جلّ وعزّ مُخْبِراً عَن شُعَيْب: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ (الأعراف: ٨٩)...... والفَتَّاحُ: الحاكِمُ.)[١]

» و نجد هنا كلمة (الفتح) تتطابق مع كلمة (الحكم) بالمعنى القضائي الخاص بفض النزاع بين الخصوم، و منع الظالم و المعتدي، و هذا على مستوى كلام العلماء في العربية و قد لا يتطابق مع ظاهر الآية أو النص المستشهد به كما هنا مثلا، و لكن ما يعنينا كلام العرب كما ينقله لنا العلماء أو بالأحرى كلام العرب كما يفهمه العلماء، و نحن نتخير الأوفق و الأليق بالسياق و القرائن، و الفائدة هنا من هذا النقل هو معرفة الترادف الخاص و ليس العام الذي يقع بين لفظتين في العربية و الاستعمال العربي، فهنا لفظتين (الفتح و الحكم) تتطابقا في معنى مخصوص و الذي نصفه بالمنع و الفصل بين المتخاصمين على العموم، لأن كل لفظة منهما لها تصاريف و معاني خاصة بها تضيق و تتسع على حسب السياق و القرائن و سعة كلام العرب و تصاريفهم هي التي تحكم كل هذا التصور. لأن المعاني تؤدى عن طريق كلامهم المفرد و المركب على طرائق و أساليب تتصرف بتنوع على مقتضى الحال و المقام و السياق.

و قد جيء باسم الفاعل من الفتح و الحكم، و جُعلا مترادفان على معنى واحد متفق بينهما، و هو المعنى الخاص بالقضية التي نحن بصددها، فقال: (والفَتَّاحُ: الحاكِمُ)، هكذا بكل وضوح و حسم، و يقول أيضا (والفَتّاحُ فِي صفة الله مَعْنَاهُ الحَاكم)، (والفُتَاحَةُ: الحُكُومةُ، وَمِنْه قَوْله: بأَنِّي عَن فُتَاحَتِكُم غَنِيّ).

و كذلك جعل الترادف بين (الفتاح و القاضي)، و قد نقل قولا **لقتادة** يؤيده فقال: (وَقَالَ قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾ (الفَتْح: ١) أَي قضينا لَك قَضَاء مُبِيناً.)، و نقل آخر عن (ثَعْلَب عَن ابْن الْأَعرَابِي قَالَ: الفَتَاح: الْحُكُومَة، وَيُقَال للْقَاضِي الفَتّاح: **لِأَنَّهُ يَفْتَح مَوَاضِع الحقِّ**.)[٢]، ثم قال أيضا (وأهلُ الْيمن يَقُولُونَ للقَاضِي الفَتَّاحُ، وَيَقُول أحدهم لصَاحبه: **تعال حَتَّى أُفَاتِحَك إِلَى الفَتّاح**.)، و قوله (وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ (الأنفَال: ١٩)....وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق: مَعْنَاهُ إِن تستنصروا فقد جَاءَكُم النَّصْرُ. قَالَ: وَيجوز أَن يكون مَعْنَاهُ: إِن تَسْتَقْضُوا فَقدْ جاءَكُم القَضَاء، وَقد جَاءَ فِي التَّفْسِير المعنيان جَمِيعًا.)

==========================

[١] تهذيب اللغة، ج ٤ ص ٢٥٧.

[٢] تهذيب اللغة، ج ٤ ص ٢٥٩.

و هنا تصريح بالترادف على معنى القضاء، فرادف بين تصريفي (تستفتحوا) و بين (تستقضوا)، و إن كنا لا نلزم أنفسنا بما يورد كسبب نزول أو تفسير لآية إلا من طريق صحيح لرسول الله ﷺ، و لكن ننقل ما فهموه العلماء من كلام و تصاريف العرب سواء نقلا عنهم أو فهما عنهم.

ثم هناك من أردف بين (الفتح) و بين (القضاء، الحكم)، فذكر هذا في (قوله: (وَقَالَ **الزَّجَّاجُ**: جَاءَ أَيْضا فِي قَوْله: ﴿أَفَلاَ يُبْصِرُونَ وَيَقُولُونَ مَتَى هَاذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (السَّجدَة: ٢٨) مَتى هَذَا الحُكْمُ وَالقضَاءُ، .... وَقَالَ شمر فِي قَول الأسعَر الجُعْفِي: بأَنِّي عَن فُتَاحَتكم غَنِيّ، أَي من **قضائكم وحُكْمِكم**.)

۞ (وَقَالَ غَيره: سُمِّي الْغُرَاب الأَسْوَدُ حاتماً لِأَنَّهُ يَحْتِم عِنْدهم بالفراق إِذا نَعَبَ أَي يَحْكم، والحاتِمُ: الحاكِمُ المُوجِبُ للحُكْم.)[1].

» و الإفادة من هذا أن العرب تستعمل (الحكم) في معنى الحتم الموجب لما حُتم به، بدون أن يكون هناك خصوم و جهة فصل بينهم، فقد سموا الغراب بالحاتم، و الحاتم عندهم هو الحاكم، و ليس حاكم فقط بل حاكم و حكمه موجب للحكم. فهذه صورة بعيدة كل البعد عن الصورة النمطية للحكم و القضاء، و يزيل الربط الحتمي بين الحكم أو القضاء و بين الخصوم و الفصل بينهم في التنازع.

۞ – قوله (وَقَالَ المؤرِّج: كَانَ جَزءُ بن الحَارِث من حُكماء الْعَرَب، وَكَانَ يُقَال لَهُ **المؤَسِّي**، لِأَنَّهُ كَانَ يؤسي بَين النَّاس، أَي: يصلِح بَينهم ويعدل.)[2]

و قوله (وَفِي الحَدِيث: أَن قوما **تَفاتوا** إِلَيْهِ، مَعْنَاهُ **تحاكموا**.

قَالَ الطرماح:

أَنِخْ بِفناء أَشْدَقَ من عَدِيَ وَمن جرم، وهم أهل التَّفاتي

أَي **التحاكم**، وأصل الْإِفْتَاء والفُتْيا **تَبْيِين** المُشكل من الْأَحْكَام، أَصله من الفتيِّ، وَهُوَ الشَّاب الحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقوِّي مَا أشكل بِبيانه، فيشب وَيصير فَتِياً قَوِيا، وَأفْتى المُفْتِي إِذا أحدث حكما.)[3]

==========================

[1] تهذيب اللغة، ج ٤ ص ٢٦١.

[2] تهذيب اللغة، ج ١٣ ص ٩٥.

[3] تهذيب اللغة، ج ١٤ ص ٢٣٤.

قوله (قَالَ: **ونافرتُ** الرَّجُلَ مُنافرةً، إِذا **قاضَيْتَه**.

وَقَالَ أَبُو عُبيد: المُنافرة، أَن يَفْتخر الرَّجُلان كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا على صَاحبه، ثمَّ يحكِّما بَينهمَا رجلا، كفِعل عَلقمة بن عُلاثة مَعَ عَامر بن الطُّفَيل حَيث تنافر إِلَى هَرِم بن قُطْبة الفَزاريّ)(١).

» ترادف بين المنافرة و المقاضاة، و قد جعل أبو عبيدة أن الرجل الذي يُغَلِّب واحد على الآخر **حاكم**، و أن هذا **تحكيم**، و هو مجرد تفاخر بين اثنين، و هنا قد جعل أبو منصور التنافر كالتقاضي، و جعل أبو عبيدة التنافر كالتحاكم.

أعلم أنه قد أطلنا في عرض مشتقات مادة (حكم) و مرادفاتها من الألفاظ الأخرى التي قد تتشارك معها في أداء معنى محدد في سياق محدد، و لن ننقل أقوال سائر العلماء الدالة على تنوع هذه المادة في أدائها و استعمالها عند العرب فيما سيأتي من مواضع إلا مواضع تخص البحث و تعين على إجلاء معناه فقط ، و ما يشفع لي هو قول الأزهري نفسه الآتي :

(وَقد حَرصت أَلا أُودعه من كَلَام الْعَرَب إلاّ **مَا صحّ لي سَمَاعا**، من أعرابيّ فَصِيح، أَو **مَحْفُوظًا لإِمَام ثِقَة**، **حَسن الضَّبط، مأمون على مَا أَدّى**.

وأمّا مَا يَقع فِي تضاعيف الْكتاب لأبي بكر مُحَمَّد بن دُريد الشَّاعِر وللّيث، ممّا لم أحفظه لغَيْرِهِمَا، فَإِنِّي قد ذكرت فِي أول الْكتاب أَنِّي وَاقِف حُرُوف كَثِيرَة لَهما، وَأَنه **يجب على النَّاظر فِيهَا أَن يفحص عَنْهَا**، فَإِن وجدهَا مَحْفُوظَة لإِمَام من أَئمة اللُّغَة، أَو فِي شعر جاهليّ، أَو بدويّ إسلامي، عَلِم أَنَّهَا صَحِيحة؛ وَإِذا لم تصحّ من هَذِه الْجِهَة توقّف عَن تصحيحها.)(٢)

و هذا لأن بعض الناس تستهين في النقل و التوثيق من المعاجم و لا يخفى عليك خطورة مثل ذلك لأن أهل الصنعة

==========================

(١) تهذيب اللغة، ج ١٥ ص ١٥١ . و قد قيد ابن منظور المنافرة بالمحاكمة في الحسب، و ما يهمنا هنا هو (المحاكمة) متحقق معناها في المنافرة لسانيا و إن كانت مقيدة بنوع معين. و المناوي قال فيه : (التنافر: في اللغة أصله التحاكم في الحسب ثم كثر حتى استعمل في كل تحاكم.) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١. ص ١١٠.

(٢) تهذيب اللغة، ج ١٥ ص ٤٩٧.

الحفاظ أنفسهم يتحرون و ينتقون و يتحققون عمن يأخذون المعاني و الألفاظ لأنه سيؤثر تبعا على فقه و فهم القرآن و السنة و من ثم على الأحكام و الفتيا، فليس كل ما نقل عن عالم بالعربية فهو صحيح حتى و لو كان هو أهل للثقة في نفسه لأن التحري يفتقر لنقد الأسانيد و السماع بالنفس من فم الأعرابي ، و يعتمد على الوقت و المكان المأخوذ منه المعاني و الألفاظ و ما إلى ذلك من أدوات النقد و التمحيص و التحقيق .

ثم بعد هذا يأتي معاصر لنا يفهم دلالة لفظ قرآني ما على وفق عادته و ما نشأ و شب عليه من تصرفات العامة في الألفاظ و دلالتها ، و ما جد و استجد من استحداث دلالات و ألفاظ دالة عليها تتشابه مع الألفاظ القرآنية سواء حرفا أو اشتقاقا فيُسقط هذا على هذا و من ثم يُكفر و يؤسلم على ما أداه إليه فهمه ، فعلى سبيل المثال : يُفهم من دلالة (المحكمة) بناء على أنها مشتقة من مادة (حكم) للدلالة على مكان الحكم و كل من يأتيها فهو متحاكم و ... إلخ ، ثم يتبادر على ذهنه قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] ، و قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠] ، ثم يركب الإرادة مع التحاكم مع الحكم كما تصوره في (المحكمة) إذن كل من اتصف بهذا فهو كافر .

فلا يُترك الأمر لك لتحدد ماهية التحاكم و الحكم و الكفر ، فالآيات قد نصت بأن من تحاكم للطاغوت أو من لم يحكم بما أنزله الله فهو كافر، فالواجب عليك أن تحقق أولا ما هو الحكم و ما هو التحاكم الذي بناء عليه أسقطه على الواقع لكي أحكم على الفاعل بالكفر ، و لا يجب أن تكون بضاعتي هي مجرد تشابه حروف بدون تضمين المعنى الذي يناط به حكم الكفر على فاعله، و من مسارات اللبس أيضا استعمال أحد وجوه الاستعمال اللساني كأنه الوحيد، فمثلا لو استعمل كلمة (حكم) في فصل أو فض نزاع أو خصومة ما بين خصمين يظن أن هذا هو الحكم أو التحاكم و أنه مقصور على فض النزاع و الخصومات ، و لم ينتبه أن (الحكم أو التحاكم) له أكثر من استعمال بناء على السياق و المقام و الحال المراد فقهه .

لأن مجرد فض النزاع و الخصومة فقط مستقل تماما عن معنى الحكم و التحاكم، لأنه قد يتواجد الفض و الفصل بدون معنى الحكم و التحاكم إطلاقا، و قد يأتي مع الفض و الفصل معا، ثم يكون مناط الكفر قاصر على الحكم و التحاكم لا على فض النزاع و الفصل بين المتخاصمين، لأن الحكم و التحاكم أخص في معناه من معنى الفض و الصلح و الفصل، بمعنى آخر ليس كل فض نزاع تحاكم و حكم، و ليس كل حكم و تحاكم فض نزاع . و كل هذا سيتبين فيما يأتي من فصول البحث و الدراسة.

❖ و في كتاب (تصحيفات المحدثين) لأبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: ٣٨٢هـ) يقول فيه:

(فَقَالَ الأَصْمَعِيُّ الثَّرَابَ بِالثَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِثَلاثٍ فَقَالَ شُعْبَةُ مَا سَمِعْتُ إِلا التَّرَابَ بِالتَّاءِ **فَتَحَاكَمَا** إِلَي أَبِي عَمْرٍو **فَحَكَمَ** كَمَا قَالَ شُعْبَةُ ... .)[١]. و كذلك في المزهر : (وقال ابن خالويه في شرح الفصيح: أخبرنا ابن دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي قال: **اختلف** رجلان في الصّقر فقال أحدهما بالسين وقال الآخر بالصاد **فتحاكما** إلى أعرابي ثالث فقال: أما أنا فأقول الزِّقر بالزاي)[٢] ، و كما يتحاكم أهل اللغة إذا اختلفوا لكتاب العين[٣]. و كما حدث مع الحطيئة و البرقان بن بدر عندما تحاكم إلى عمر رضي الله عنه[٤] فانتدب من يصلح للحكم في هذا فكان حسان، فهل هذا الرد يمكن رجوعه إلى ما أنزل الله.

فهنا تم ترجيح أحد الأقوال على الأخر أو تصحيح أحدهما و تخطأة الأخر أيا كان فهو قضية تحاكم يكون دور الحاكم فيها ذلك فقط، المهم أن وصف هذا العمل هو أنه تحاكم، و أن هناك حكم، و لا يمكن تصور أن يكون فيها كفر إذا حكم بغير ما أنزل الله فيها، فحكم الله في هذه المحكمة أن يقول أبو عمرو بن العلاء كما سمع و علم من العرب، أي أن المطلوب منه أن يصدق في النقل عن العرب، و أن يصدق فيما ينقله عن نفسه بما استنتجه و فقهه من علم.

=========================

[١] تصحيفات المحدثين، المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: ٣٨٢هـ)، المحقق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٢. ج ١ ص ٥٦ .

[٢] المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢. ج ١ ص ٣٦٧.

و انظر أيضا لتحاكمات لغوية و شعرية : تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج ١ ص ٤٢٠. و المفصل في تاريخ العرب، ج ٢ ص ٢٦٥. و موسوعة دواوين الشعر العربي، ج ٢ ص ٤٠٦.

[٣] الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤. ج ١ ص ٣٦.

[٤] الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري (المتوفى: ٥١١ هـ) ، ج ٤ ص ٧٠٢.

أي أن القضية تدور على الصدق و الكذب، و الصحيح و الخطأ ليس إلا، فليس فيها تبليغ عن الله في أحد أحكامه أو عن رسوله ﷺ، فهي محض اجتهاد، و مع ذلك سميت تحاكم و من يقوم بالفصل حاكم و فعله حكم.

و حكم الكذب ليس على درجة واحدة، فمنه ما هو كفر و منه ما هو دون ذلك، و منه ما هو مباح و قد يكون مطلوب في مواضع. و كذلك الخطأ على درجات، و كل ذلك يسمى في لسان العرب حكم، و من يقوم به حاكم، و من يطلبه متحاكم، و العمل نفسه تحكيم، و كثير من الاشتقاقات و التصاريف من مادة (حكم) و لهم أسماء و أوصاف كثيرة من ذلك؛ متفشية في جميع مناحي الحياة لتطول المعنوي و المادي على السواء.

☜ و ما يصدق ذلك ما حكاه أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦هـ) في إيضاح شواهد الإيضاح:

(المنافرة التي كانت بين علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب، وبين عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر ابن كلاب. وتنافراً إلى هرمك بن سنان بن عمرو الفزاري، في خبر طويل مشهور، ولما قام هرم للتفصيل بينهما، قال: إنكما يا بني جعفر، قد **تحاكمتما عندي**، .... وعاش هرم حتى أدرك خلافة **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: يا هرم، أي الرجلين كنت مفضلاً، لو فعلت؟!....)[١]

و قد سبق التقرير بأن المنافرة هي المحاكمة و سيأتي في كلام هرم ما يؤيد ذلك صراحة في قوله (تحاكمتما) و هذا في كلام العرب مقرر و مناسبة هذا القول هو عند تحكيمه في الشعر بين شاعرين، و قد سبق موقف مثل هذا لعمر بن الخطاب و لكن ليس للتفضيل و لكن في التحقيق لدعوى هجاء في الشعر، و المشترك بينهما هو موضوع التحاكم و هو الشعر، و من هدي النبي صلى الله عليه و سلم أنه ليس بشاعر و لم يعلمه الله الشعر، بل قد ذم الله الشعر في كتابه و الشعراء، فلا يليق أن يكون في الشرع حكم فصل بين اختلاف الشعراء و تحاكمهم، و مع ذلك انتدب عمر حسان للتحقيق في ذلك و الحكم فيه، و هنا في هذه القصة يستفسر عمر من هرم بعدما أسلم عن أفضل الشاعرين حينئذ.

✍ و الشاهد هنا أن هذا التحاكم لم يكن فيه حكم لله أو لرسوله ﷺ منصوص عليهما لا في القرآن و لا في السنة، فهل نعتبره تحاكم لغير الله و أن الحكم هنا كان بما لم ينزله الله ؟، أم سيكون القسط و العدل و الصدق هو في معنى

==========================

[١] إيضاح شواهد الإيضاح، المؤلف: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (المتوفى: ق ٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٢. ج ١ ص ٥٢٧.

حكم الله و ما أنزله، و لو قلنا هذا فكثير من القضايا تُقام على حقوق قد أحقها الله إما نصا أو معنى ، و المعنى إما قياسا بالعلة أو قياسا بالأولى، و بذلك فهي من حكم الله و من التحاكم لله، و بالطبع نحن ما زلنا في السياق اللغوي اللساني و لم ندخل في السياق الشرعي و لكن كما سبق اللساني توطئة للشرعي.

فرد التحاكم كله إلى ما أنزله الله يجب أن يقيد بما أنزله الله، و الذي لم يأت به الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ يحكم فيه بالعدل و الأخلاق و العلم و الخبرة، و لا يجوز القول على هذا التحاكم و الحكم أنه للطاغوت أو أنه مما لم ينزله الله فيكون كفرا، لأنه لم يرد حكم الله الذي أنزله في كتابه أو أتى به رسوله ﷺ.

**✍ فهذا و ما شابهه يسمى تحاكم و الذي يفصل بينهم هو حاكم و ما يقوله هو حكم، و لكن كل هذا من باب اللسان العربي فيعم كل ما يندرج تحت هذا المدلول و المعنى العلمي للتحاكم، و لكن من باب الكفر الشرعي فيقيد بما أنزله الله في كتابه، و يقيد بطلب الحكم على سبيل التسليم و الاعتقاد المطلق و المشفوع بالجزاء الحسن في المتابعة و الجزاء السيء بالمخالفة و الرد. فالكفر منوط هنا بذات الله و أسمائه و صفاته و أفعاله من مادة (حكم) كحاكم و حكيم و حكم.**

و استطرادا للتدليل على أن (الحكم) عند العرب معناه أوسع من تضييقه في فض النزاع و الخصومة ما يقوله الحريري في دلالة (عند) فيقول القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ) في درة الغواص في أوهام الخواص:

(وَقد تسْتَعْمل عِنْد بعدة معَان، فَتكون بِمَعْنى الحضرة كَقَوْلِك: عِنْدِي زيد، وَبِمَعْنى الملكة كَقَوْلِك: عِنْدِي مَال، وَبِمَعْنى الحكم كَقَوْلِك: زيد عِنْدِي أفضل من عَمْرو، أَي فِي حكمي، ...)(١)

⮰ و هذا القول من عالم باللسان و بالفصيح منه، و هو عندي من باب الفقه اللساني و اللغوي العميق، فقوله في معنى عند أنه يأتي بمعنى الحكم من دون تخاصم و تنازع بين طرفين أو أكثر، و لا دعوة و مجلس و ما إلى ذلك من شروط اشترطها من اقتصر بالحكم على القضاء، و هو من القصور اللساني اللغوي عند العرب الذي عرفناه من العلماء الناقلين لكلامهم و المتفكرين في نقولاتهم، فقد جعل معنى الحكم مقابل للمعنى المتولد في الذهن

==========================

(١) درة الغواص في أوهام الخواص، المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨/ ١٩٩٨هـ، عدد الأجزاء: ١. ص ٣٢.

للمقارنة بين طرفين في إحدى الصفات أو المميزات القابلة للتفاضل و التفاوت، فوصف زيد بصفة هي مشتركة بينه و بين عمر و لكن تفاضلت بالزيادة عند زيد عن عمرو، فهذه الصورة الذهنية التي ترسخت عند الحاكم و التي سلم لها و اقتنع بها هي الحكم، فقد فصل و قطع الأفضلية بينهم فكانت بالزيادة عند زيد عن عمرو، فهذا الوصف الزائد للصفة المشتركة و الصاقه بأحده ما : هو حكم.

فمقصده هنا من الحكم هو ما نقصده من المستوى النظري الذهني، أي الصورة المتكونة من المؤثرات و العوامل و المدخلات بعدما تمر عبر العقل و الفطرة، فتركن في القلب كحاصل لكل ما سبق، و تكون جاهزة لأن تخرج عن طريق الألفاظ الصوتية أو تتجسد عن طريق الأفعال و السلوك و التصرفات في الواقع الخارجي و هذا ما يلائم معنى القضاء.

و الترادف بين (حكم) و (قضى) و هذا لتواردهما في مواضع تؤدي نفس المعنى المراد من المتكلم و هذا ليس دليلا على أنهما واحد أو ما يظن البعض أن الترادف هو التماثل ما بين أداء لفظين لنفس المعنى، بل نقصد أن بينهما قدر معنوي مشترك يصلح أن يؤدى بكل منهما، و لكن عند إرادة معنى معين فلا يمكن استبدال لفظ مكان لفظ . و لذلك تجد العلماء عندما يعرفوا معنى لفظ مشتق من (حكم) قد يذكروا بعض تصاريف مادة (قضى) و لكن في البعض الآخر لا يتصرفون إلا من مادة (حكم) فلا يذكرون في مواضعها مادة (قضى) .

و أول ما نستشهد به أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:

([حكم] الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ أيضاً: الحِكمَة من العلم.)[1].

فالحكم له معنيان أصلان يعرفان عند تجرد الكلمة من التركيب في لسان العرب، فذكر المعنيان لنفس المادة اللسانية، القضاء و الحكمة من العلم، و عن ذكر مادة (الحَكَمُ) قال: (والحَكَمُ، بالتحريك: الحَاكِمُ.) فلم يذكر لها معان أخر، و قال: (ويقال أيضاً: حَكَّمْتُهُ في مالي، إذا جعلتَ إليه الحُكْمَ فيه. فاحْتَكَمَ عَلَيَّ في ذلك. واحْتَكَموا إلى

=========================

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦. ج ٥ ص ١٩٠١.

الحاكم وتَحاكَموا بمعنىً. والمُحاكَمَةُ: المخاصمة إلى الحاكم.)[1] فهذه المواد اللسانية السابقة ليس لها معان غير المتعلقة بالقضاء و الخصومات فهي أصول فيها.

و معنى المنع و الرد من اقتراف شيء هو من نصيب هذه المواد فقال (ويقال أيضا: حَكَمْتُ السفيه وأَحْكَمْتُهُ، إذا أخذتَ على يده. ... وحكمت الرجل تحكيماً، إذا **منعته مما أراد**.). و هذه تجد فيها إطلاق و يمكن تقييده بما يخص المنازعات و الخصومات بأن يمنع و يرد الظالم و المعتدي، و عليه يجوز اطلاقها في محل التقييد بمعنى (الحكم و القضى) خاصة إذا كان المتحدث هو من تسبب في ذلك المنع بطريق مباشر أو غير مباشر، كأن يكون هو الحاكم و القاضي في هذه الخصومة أو هو من تحاكم الى الحاكم لمنع المعتدي و الظالم.

و يقول (**والفتاح**: الحاكم. وتقول: **افْتَحْ** بيننا، أي احْكم. **والفُتاحة** بالضم: الحُكْم.) فهو يقرر ما سبق من قول عندما تكلمنا على الترادف.

و يقول (وحكى أبو زيد: **سَوَّفْتُ** الرجلَ أمري، إذا ملّكته أمرك وحكّمته فيه يصنع ما شاء.) و (وفَضَّلْتُهُ على غيره تَفْضيلاً، إذا حكمت له بذلك، أي صيَّرته كذلك.) و (**وسَوَّمْتُ** فلاناً في مالي، إذا حكمته في مالك، عن أبى عبيدة.) فكل ذلك من قبيل الترادف بين الكلمات في قدر معين من المعنى يتفق بينهم فيؤدي كل لفظ ما يؤديه الأخر منها، فـ(سوفت و فضلت و سومت) كلها تؤدي معنى الحكم في الشيء، **و هي من قبيل الحكم الذي بمعنى التقدير و التصريف بدون مرجعية تحدد الحق من الباطل الملزم للجميع**، فقد حكمته في مالي فيتصرف فيه بما شاء، و معنى التفضيل قد أتي بمعنى التقدير بأنك جعلت هذا أفضل من هذا، **فهذا حكم قد حكمت به بدون خصومة و نزاع، و بدون منع من أمر أن يجري على قدر معين مشين**، بل هو محض رأي قد ارتأيته.

❖❖ **أما أصل المادة و معناها** فيقول أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة:

((حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ **الْمَنْعُ**. **وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ**، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ. ...

========================

[1] و به قال ابن منظور في لسان العرب قال : (والمُحاكَمَةُ: المُخَاصَمَةُ إِلى الحاكِمِ. واحْتَكَمُوا إِلى الحاكِمِ وتَحاكَمُوا بِمَعْنًى.) ج ١٢ ص ١٤٢.

وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. وَتَقُولُ: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ. وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ.)[(١)].

»» فلم يجعل ابن فارس لمادة (حكم) إلا أصل واحد ألا و هو المنع، و بالنظر إلى هذا التجريد المعنوي فإنه لا يقصد به أن لفظ حكم هو لفظ منع، و لكن بالنظر إلى ما يؤول إليه معنى الحكم يكون المنع، و لكن منع مخصوص و ليس مطلق المنع، فهو منع مخصوص عن السفه و الظلم و التعدي و ما إلى ذلك من معاني مشينة، و القاضي و الحاكم إذ يمنع الظلم، و لكن بالنظر إلى جواز الجور من القاضي و الحاكم و هذا بالنسبة إلى الحق و العدل، فهو يقع منهم و لا يسموا بغير هذا الاسم و هو القاضي و الحاكم، فيقال قاض أو حاكم ظالم، و لا يسلب منه اسم الحاكم و القاضي، و هذا لأنه في جميع أحواله هو يمنع طرف عن طرف، و يفصل بينهم، سواء بعدل أو ظلم، و يكون مطلق المنع متحقق فيه في أحواله كلها، و كل هذه المدلولات هي على الأغلب، فقد يحكم حاكم أو قاض في مسألة و لا يمنع بعضهم من بعض لضعفه هو نفسه.

و على هذا كل شخص ما تستعين به في منع ظلم أو تعدي أو غير ذلك فقد جعلته حاكم بينكم، هذا على أصل اللسان العربي، فلك أن تقول قد حَكَمْت هذا الظالم و المتعدي بفلان (الذي يكون حاكم على أصل اللسان العربي) لأنك منعت فلان بفلان، و لا يمكن تصور هذا المنع و لا يمكن تحقيقه إلا بعد تحقق معنى العدل و الظلم أولا، فمن طلب معرفة العدل و معرفة الظلم من غير كتاب الله تعالى و سنة رسوله ﷺ فقد تحاكم إلى الطاغوت بعد أن أمر أن لا يجعل له شرعية التشريع و تلقى المعايير التي تحق الحق و تبطل الباطل، فهذه لله وحده لا شريك له لا تحاكم إلا إليه و لا حكم إلا له، أما أن أمنع (احكم) وقوع ظلم بفوات أخذ الحق؛ الذي احقه الله للناس هذا هو (التحاكم بمعنى تلقي الشرع) فيكون منع الظالم من الظلم هو التقاضي عن طريق الوجوب و الإمضاء و الجبر من قبل القاض و الحاكم.

========================

[(١)] معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦. ج ٢ ص ٩١.

و مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢. ص ٢٤٦.

فالتحاكم يسبق الحكم، فالتحاكم طلب الحكم، و الحكم طلب المنع، و المنع يطلب من القاض و الحاكم، فالتحاكم أعم من الحكم (المنع) لأنه يتضمن الحكم النظري و يتضمن المنع العملي أي تنفيذه، أما التحاكم فيطلب من الله و قد يقع لغيره من الكفار إلى الطواغيت، و الحكم يطلب من الله أيضا بالمعنيين أي بالمنع و الفصل بين الخصوم و المتنازعين، و يطلب أيضا بمعنى التحاكم أي طلب الحكم النظري الذي اعتقده تدينا لله و تقربا به إليه، و منه الكثير الذي أدين لله به ايمانا و لا اقترفه أبدا فكثير من المسلمين يولدوا و يموتوا من غير أن يزنوا أو يقتلوا نفسا أو يشربوا خمرا أو أن يسرقوا و غير ذلك الكثير، فهذه التشريعات قد تحاكموا إلى الله فيها و آمنوا بحكمه فيها، و لا يلزم من الإيمان بها بعد التحاكم فيها إلى الله أن أفعلها لأَحْكُم بها أو أُحْكَم بها.

فالتحاكم و الحكم على المستوى العقدي لغير الله كفر قولا واحدا مهما دق أو جُل الأمر، أما على المستوى الجوارحي التوقيعي فقد يكون كفرا أو ما هو دونه. فالمستوى الجوارحي و هو المتعلق بالقاضي و الحاكم لأنه قد سبقه تحقق المستوى العقدي القلبي فإن كان لغير الله فهو للطاغوت، و إن كان العقدي لله و الجوارحي يقع على مقتضى العقدي فهو الإسلام و الإيمان معا، و لا عبرة للقاضي و الحاكم على أي دين كان، لأنه لا أثر لدينه على تحقق التحاكم بمستوييه العقدي و الجوارحي لله وحده لا شريك له، فهم عباد لله قد سخرهم الله لنيل الحق و دفع الظلم، و قد سلطني الله عليهم ليعملوا بالحق من خلالي.

ثم ذكر بعض المعاني و الألفاظ المستعملة مع (حكم) كما سبقه من العلماء، أما ما أضافه هو قوله :

❖ ((فَصَلَ) الْفَاءُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَإِبَانَتِهِ عَنْهُ. يُقَالُ: فَصَلْتُ الشَّيْءَ فَصْلًا. وَالْفَيْصَلُ: الْحَاكِمُ.)(١)

و هنا معنى آخر للحاكم لم يذكر من قبل تقريبا، و إن كان المعنى و المدلول متضمن تضمنا أصيلا في المعاني المترادفة على مادة حكم، لأن المنع هو فصل أيضا، و الحكمة هي فصل أيضا بين الحق و الباطل، و بين الصح و الخطأ، و بين الجيد و الرديء و هكذا نجد أن معنى الفصل متوافر و بقوة في معنى المنع و معنى الحكم. و لكن يتربع على عرش المدح البليغ هو معنى الحكم، لأنه يأخذ معه الفصل و المنع كجزء معنوي لمعناه، و لكن يزيد عليهم أنه ممدوح في نفسه كاف بليغ في ذلك، أما الفصل و المنع فهم مجردين و يجب تقييدهم لأجل التمدح بهم، و كأنهم هم أذرع الحكمة التي من خلالها تعمل في الأشياء، فَتُصَيِّرُهَا على محاذاة المُثل العليا المفطورة في النفس و الموافقة للشرع فتجعل الشيء ممدوح مرغوب مطلوب.

=========================

(١) مقاييس اللغة، ج ٤ ص ٥٠٥.

فالصورة الذهنية للشيء هي توقيع للصورة الفطرية التي هي صنعة الله لكل مولود، ثم تصبح الصورة الذهنية على هذا وسيط بين عالم الروح و عالم المادة الموضوعي الخارجي، و من خلال هذه الصورة يتم القطع و الفصل و المنع للأشياء لتصبح صورة مجسدة في الواقع الخارجي و الداخلي الوسيط على محاذاة هذه الصورة الفطرية و من ثم الذهنية لها.

فإذا كان التقطيع و التفصيل و المنع تم توقيعه كما تُملي عليه الصورة الذهنية المتكونة لانعكاس الصورة الفطرية، تكون الحكمة و الحُكم وصفا لها، لأنها تتطابق مع أصلها و صورتها المفطورة. و يكون الشيء قد أُحكم فهو مُحُكَم، و الفاعل حكيم و حاكم.

و أحكام الله و حكمه لا تختلف مع الفطرة السليمة، بل قد تكون هي الحاكمة في مواضع الشُبَه و الالتباس أحيانا إذا انعدم الدليل في المسألة، و لكن لأن الفِطَر لا تبقى على حالها للموانع التي تأتي عليها من الخارج فتطمس منها على قدر هذه الموانع و قوتها في التأثير، قد حكم الله أن يُذَكِّرُها بالرسول و الأنبياء و الصالحين من المؤمنين، و أن يبقيها على سلامتها بالكتب المنزلة بما فيها من أحكام و حكم، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و إنزال الكتب، و لذلك من لم يحكم بما أنزله الله يكون من الكافرين الظالمين الفاسقين، لأنه بذلك يغطى الحق الذي تمليه عليه فطرته، و يحيد على الطريق الصحيح المفطور عليه، و يخرج من طاعة الله و الرسل و الفطرة إلى طاعة الشيطان.

فالمقصود بالحكم هنا هو القبول و التصديق ثم العمل، لأنه قد لا يأتي أبدا عمل بحكم الله في مواضع كثيرة من الحياة أنا لم اتلبس بها، و أن الكفر قد يكون في مرحلة القبول و التصديق و إن تخلف عنه العمل بالمقتضى سواء في الأمر أو النهي، و هذا هو الفارق بين آدم و إبليس، فقد كفر إبليس ليس من جهة العمل فقط بل بعدم القبول و التصديق لحكم الله أن يسجد لآدم فقد أبى و استكبر، أما آدم فقد عصى الله بالأكل من الشجرة و لكن لم يسبق هذا العمل رد لحكم الله أو عدم قبول أو عدم تصديق، و لكن العمل هو من تخلف عن مقتضى هذا القبول و التصديق ثم أتبعه التوبة و الندم، و إبليس لم يتب و لم يندم بل أصر و توعد العباد بالوسوسة بالقسم لله رب العلمين بذلك مجتهدا على فعل ذلك.

و قد ذكر الله أن إبليس قد كفر، و قد ذكر الله أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، إذن من ضمن كفر إبليس هو أنه لم يحكم بما أمره الله به، فلم يحتاج لتنزيل لأنه مباشر لتلقي الأمر من الله، فأبى أن يُحكم و أستكبر أن يُحكم قضية السجود بأمر الله، و يؤكد ذلك أيضا أن الله ذكره بوصف الفسق عن أمر ربه، فهو فاسق، و الفسق هو مصير كل من لم يحكم بما أنزل الله.

و يتابع ابن فارس تأصيلاته الدائرة حول (حكم) فيضع ركنا ركين في الحكم و مناطه و من أين يستحث فقال : في حلية الفقهاء:

(إنَّ **المعنى** حقيقةُ الشيءِ **وعِلَّتُهُ** الذي لأجِلِه يجبُ **الحُكْمُ**، يُقال للكلامِ الذي لا فائدة له: هذا كلامٌ لا معنى له. أي: لا شيء يُحْكَمُ مِن أجْلِه بحُكْمٍ، أمرٍ أو نَهْيٍ أو خَبَرٍ أو اسْتِخْبارٍ أو شيءٍ ممَّا يُفيدُه الكلامُ ذو المعنى، والعربُ تقول: لم تَعْنِ هذه الأرضُ شيئاً، أي: لا تُنْبِتُ. فكذلك الكلامُ إذا لم يُفِدْ لم يَعْنِ، فهذه حقيقة المعنى.)[١]

»» و ابن فارس بحق فارس المعنى و المدلول، فهو هنا يقرر أن الحكم ينبني على المعنى، وبمعنى آخر أن المعنى سابق على الحكم، فالحكم يأتي بعد المعنى، فالمعنى هنا يقابل الصورة الذهنية فإذا كانت الصورة مشوشة أو ناقصة أو غير متجانسة الأشكال فقد بعدت عن الإحكام المخالف للصورة الفطرية، فلا تقبلها الفطرة السليمة المقابلة لها و التي تتلقى هذه الصورة من الآخر عن طريق الكلام (التجسيد الصوتي العرفي) فلا ينبني عليها حكم، لأن الحكم يأتي من الفطرة، و إذا لم يحتذي الصورة الفطرية في وقوعه للآخر لا يستطيع الآخر أن يُحكمه بفطرته، لأنه غير وارد على صورها و لا صادر عنها أو عن مثلها، لأنها من خلق الله و لا تبديل لخلق الله، فينعدم التفاهم بينهم، و هذا ما قرره بكلامه أن المتكلم بكلام لا معنى له لا يُحكم من أجله بحكم، و صور هذه الأحكام الأمر و النهي و الخبر و الاستخبار و غير ذلك مما هو في معناه.

و مصداقا لتقرير أصل (حكم) بالمنع قول سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري (المتوفى: ٥١١ هـ) : (والحاكِمُ: المانعُ النَّاسَ من كُلِّ ما لا ينبغي لَهُمْ فِعْلُهُ)[٢](من الظلم و الفساد)[٣] .

و كما فعلنا مع هؤلاء العلماء الأعلام من تتبع و استقصاء لكل ما في مؤلفاتهم يخص مسألة البحث قد فعلناه مع من جاء بعدهم و لكن لا يتسع المقام لذكر كل هذا و لذلك سنكتفي بهذا في مسألة الترادف و التعالق الدلالي ما بين (حكم) و (قضى) و غيرها من الالفاظ، و لن نذكر بعد ذلك إلا ما له تداخل شرعي فقط و هذا ما نعنون له فيما يأتي بـ (علاقة دلالات الألفاظ اللسانية بالمعنى الشرعي) .

==========================

[١] حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، عدد الأجزاء: ١. ص ٣١.

[٢] الإبانة في اللغة العربية، ج ٣ ص ٧٠٢.

[٣] الإبانة في اللغة العربية ، ج ٢ ص ٤٢٧.

# علاقة دلالات الألفاظ اللسانية بالمعنى الشرعي

❖ ❖ قول أبو منصور الأزهري: (وَقَوله جلّ وَعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (الْمَائِدَة: ٤٤) مَعْنَاهُ أَنّ مَن **زَعَم** أَنّ حُكْماً من أَحْكَام اللهَّ الَّذِي أَتَتْ بِهِ الأنبياءُ **باطلٌ فَهُوَ كافرٌ**.

وَقد أَجْمع الفقهاءُ أَنّ من قالَ: إنّ الْمُحصَنَيْنِ لَا يجبُ أَن يُرْجَما إِذا زَنَيَا وكانَا حُرَّيْنِ كافرٌ، وَإِنَّمَا **كُفِّرَ** مَنْ رَدَّ حُكماً من أَحْكَام النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَام **لِأَنَّهُ مُكذِّبٌ لَهُ**. **وَمن كذّبَ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَام فَهُوَ كافرٌ**.)[١]

» قد جعل أبو منصور الأزهري (يحكم) هنا من الإحكام و الحكمة التي تتحلى بها أحكام و حدود الله، بل هي الناطقة بالحكمة و الإحكام فيما قضت به من أحكام و حدود، فهنا قد وصف الله الذين لا يحكمون بما أنزله كفار و فساق و ظالمين، و كل صفة من هذه الصفات الثلاثة له وجه مناسبة بليغ و يليق كجزاء لمن انتزع الحكمة و الإحكام من أحكام الله أو ردها و لم يؤمن بها فهو كافر مغطي للحق، و فاسق لأنه قد خرج من الحق إلى الظلم فهو ظالم لنفسه بذلك، و قد **قصر الأزهري مناط الكفر هنا في الاعتقاد** بأن أحكام الله ليست حكيمة و محكومة و بالتالي ليست مستأهلة لأن تكون حاكمة على أعمالنا و معتقداتنا فلا يجب اتباعها و تحكيمها في حياتنا، فنحن نحكم أمرنا ممن نراه حقا و عدلا، و أقرب للمصلحة و أقوم لها.

أي أن بلورة التصور يدور على فهم (يحكم) و الذي يبتنى عليه وصف الكفر و الفسق و الظلم لمن حقق هذا النفي الذي طال (يحكم)، فمن نفى (الحكم) عن ما أنزله الله فهو كافر فاسق ظالم لأنه لم يحكم بما أنزله الله. و الحكم هنا كما أوصله لنا أبو منصور الأزهري و قرره **يتعلق بالعقيدة** تجاه ما أنزله الله في مبلغها من الحكم و الإحكام و الحكمة، و هذا المستوى من التصور سابق على أن تكون محل توقيع في صورة الخصومة و النزاع عند الحاكم أو القاضي، فالإلزام و الإمضاء قد يأتي على مُبغض للحكم منافق أو مغلوب على أمره لا حيلة له، أو من مُقبل عليه لموافقة هواه و مصلحته، أو لأنه يتفق و حقه المسلوب أو المدعى به. **فهذه صور ينتفي منها تماما عقيدة (الحكم) المطلوب تحقيقها تجاه (ما أنزله الله)** و يستحق بها الوصف و الحكم بالكفر و الظلم و الفسق، بالرغم من إجراء أحكام الله و حدوده عليه ظاهرا كأحد الخصوم في التنازع و قد يكون هو الطالب لها و الساعي لها، أو الموافق لها.

==========================

[١] تهذيب اللغة، ج ١٠ ص ١١٢.

فـ (يحكم) هنا أشمل و أسبق في مضمونها من (يحكم كحاكم أو قاضي) فهذه صورة جزئية تقتصر على الظاهر متمثلة في الإجراء و الإلزام و الوجوب القضائي لكلا الخصمين، أما معنى (يحكم) في الآية فهي صورة شمولية متعددة الجهات، فهي للمدح و الثناء و الشكر، و إعلان القبول و الرضوخ و الإتباع، و الهيمنة و الطاعة و غير ذلك من معاني و أعمال قلبية و جوارحية تلتئم مع بعضها البعض لكي تكون المفهوم العام من دلالة (يحكم). فاختزال هذه المعاني و الصور في صورة واحدة لهو الظلم المبين و التدني في التناول.

و المطلوب من (يحكم) هو تنزيل معنى و مدلول (الحكم) من المعنى المجرد و المتصور إلى الواقع العملي الإنساني، أي من الخطاب القرآني للإنسان إلى الواقع العملي الإنساني من قلب و جوارح، فالقلب يقبل و يرضى و يحب و يصدق و.....، و الجوارح تعمل بما يمليه عليها القلب فتكون محكومة بما أنزله الله، و هو متوقف على مفهومك من (الحكم) فبقدر امتلاكك من الحقيقة يكون تصورك للقضية و يكون نزولك بالأحكام المتعلقة بمن نفى (الحكم) عن ما أنزله الله الذي يكون حاله الكفر و الظلم و الفسق.

فالفعل المضارع (يحكم) ينطوي على التجدد و الاستمرارية و الجاهزية لأي ظرف مناسب لأن يتحقق من خلاله، و هو متعلق بكل شيء في الوجود، و هذه الشمولية قد تحققت من خلال إحكام الله ما يريد و لا يوجد شيء إلا بإرادته الكونية، و مِن تناول القرآن كل شيء في الوجود وصفا و حكما و مآلا، تأتي متعلقات (يحكم) التي أنت مطلوب منك أن تحكمها بقلبك و عقلك و جوارحك.

**و بهذا يتضح المفارقة بين (يحكم) في فض النزاع و الخصام و بين (يحكم) التي متعلقاتها كل الوجود.** فمكونات الخصام و النزاع و الفض و المنع هي **جزء** من مفردات الوجود و الواقع، فعلاقة الإنسان مع الإنسان، و مع نفسه، و مع الكون، و مع الله، هي من مفردات الوجود **المطلوب منك أن تحكمها بحكم الله و بما أنزله الله على رسوله ﷺ، على مستويات القلب و العقل و الجوارح.**

**و بهذا يتضح حجم قضية التحاكم و الحاكمية المطلوبة من البشر في حياتها، و أنها ليست فقط ممثلة في القضاء و النزاعات و الخصومات بل تتعدى لأكثر من ذلك بكثير و أعمق من ذلك بكثير.**

❖ ❖ و قد نبه **ابن فارس** لموضع الزلل المؤدي إلى الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية أو تغييرها من جهة اللسان فيقول أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) في الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها:

**(وإنّما العيب عَلَى من غلِط من جهة اللغة فيما يغير بِهِ حكَم الشريعة والله المستعان.)**[١]

(باب الشيء يكون ذا **وصفين** فيُعلَّق **بحُكْم** من الأحكام على **أحد وصفَيْه**: **أمّا الفقهاء فمختلفون في هذا**. فأمّا **مذهب العرب** فإنّ العربي قد يذكر الشيء بإحدى **صفتيه فيؤَثّر** ذلك، وقد يذكره **فلا يؤثّر بل يكون الأمر في ذلك وفي غيره سواءً**.)[٢].

» » يتبين هنا من مقولة ابن فارس أن الوصف هو مناط للحكم، فلا بد من وصف يعلق به الحكم و عليه يكون التوصيف القاعدة التي يبنى عليها الأحكام. و هذه الأحكام و نخص منها الشرعية تتوقف على التمكن و الخبرة اللغوية اللسانية العربية كما نوه هو لذلك في المقولة التالية **(وإنّما العيب عَلَى من غلِط من جهة اللغة فيما يغير بِهِ حكَم الشريعة والله المستعان.)**

و هذا الربط الذي بين التوصيف و بين الحكم و بين اللسان و الشريعة يتضح من خلال معرفة الوصف نفسه، **فهو عبارة عن نقل التصور الذهني المنطبع لمثير خارجي أو داخلي بألفاظ متعارفة لأهل هذا اللسان**، و التصور الذهني يجب أن يُقارن بالمغروز الفطري أولا لكي يُصَّدق عليه. فالتوصيف على المستوى الداخلي هو التصور الذهني، و على المستوى الخارجي هو ما يقابله من ألفاظ مجردة للبيان فقط، أما الحكم الشرعي فهو ما يتعلق بهذه الألفاظ المجردة من الخطاب التكليفي لله من حل و حرمة.

و أولى ما يجب التنبه له في كلام ابن فارس و أنا أحسبه تقعيد و تنظير و تأصيل لمسألة هامة جدا و هي مدى خطورة الوعي اللساني و المنطق اللساني في فقه الكلام الشرعي و من ثم استنباط الاحكام منه، و هنا فقد أظهر و بجلاء منقطع النظير بأن للفقهاء اختلاف مع سنن العرب في التصريح بأحد الصفات في كلامها، فعند المذهب العربي قد يكون ذكر الصفة له تأثير و قد لا يكون له تأثير في الحكم المأخوذ من كلامها، و هذا مما لا يدع مجالا للشك يؤدي لاختلاف استنباط الاحكام ما بين استعمال المذهب الفقهي و ما بين استعمال المذهب اللساني العربي.

و لا يقصد هو و لا نعني نحن أنه خلاف أصيل بل هو خلاف محتمل، لأن الفقهاء ليسوا على أصل واحد في تعليق الحكم على ذكر الصفة بنمط معين بل قد يتفقوا أو يختلفوا مع الأسلوب اللساني العربي، و أنا أراه يقصد ما اصطلح عليه بمفهوم المخالفة هل هو جار في كلام العرب على طريقة واحدة أم لا.

==========================

[١] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١. ص ٣٥.

[٢] الصاحبي في فقه اللغة ، ص ١٤٧.

❖ و قال ابن فارس : (وَيُقَالُ **لِلْحُكْمِ**: الْكِتَابُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " «أَمَّا لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» "، أَرَادَ بِحُكْمِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢]. ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٣]، أَيْ أَحْكَامٌ مُسْتَقِيمَةٌ.)[١]

و هذا معنى آخر للحكم جعله ابن فارس مرادف للكتاب، و قد ذكر في مادة (كتب): ((كَتَبَ) الْكَافُ وَالتَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْكِتَابَةُ.)[٢] و نجد هنا مناسبة بديعة بين مدلول الكتاب و مدلول الحكم، فهما يتفقا في أصوليهما في جمع الشيء إلى الشيء، فبالنسبة إلى الحكم نجد أن الصورة تتجمع من أجزاء لكي تكتمل، و ذلك بالعمل المستمر في سبيل اكتمال التصور الكامل على نسق الصورة الذهنية، و هذا متحقق بالنسبة إلى الصورة الذهنية مع الصورة الفطرية المغروزة. فنحن نُجمِّع الانطباعات و الأوصاف و المؤثرات و غيرها كأجزاء في أنساق متقاربة حتى تكتمل لدرجة يتم بها حق (الحكم) على الصورة المتكاملة المتكونة، فالحكم هو كتاب من جهة التقسيم و التكوين و التكميل، و الكتاب حكم من جهة إحكامه للأنساق و الأجزاء على الصورة الذهنية و من ثم على الصورة الفطرية.

❖ و قال: ((نَفَرَ) النُّونُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَافٍ وَتَبَاعُدٍ. **وَالْمُنَافَرَةُ**: **الْمُحَاكَمَةُ** إِلَى الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُبْتَغَى تَفْضِيلُ نَفَرٍ عَلَى نَفَرٍ. وَأَنْفَرْتُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.)[٣].

و المحاكمة هنا من الإحكام أي أن القاضي سيُحْكِم بين المتباعدين أو المتقاربين فيفصل بينهم و يمنعهم من بعض في التقارب، و يمنعهم من بعض في التباعد أيضا، و يجمع أجزاء من هنا و من هنا ليُحكِم الجمع (الكتاب) على النسق المنشود و المبتغى فيكون على وفق الصورة الفطرية التي هي الميزان و الحاكم للأمر، و الفطرة هي من صنع الله فلا تبديل لها، فإذا اتفقت و الحكم فهو الحق المبين، و إذا عارضها عارض فيحيف الحكم و لا يكون على حكم الله في التنزيل و الكتاب المبين لهو الضلال المبين و الخسران العظيم. و لأجل كثرة العوارض و الموانع التي تعترض حكمة الفطرة في الوجود جعل الله الكتاب المنزل هو الحضور و الشهود للفطرة في الواقع، فإذا غابت و خفتت عند البعض أحكمتها أحكام الله في الكتاب و القرآن و السنة، فأخذت بناصيتها إلى سواء الصراط المستقيم فجبرت ما ضعف منها و أحكمته على حكم الله.

==========================

[١] مقاييس اللغة، ج ٥ ص ١٥٩.

[٢] مقاييس اللغة ، ج ٥ ص ١٥٨.

[٣] نفسه، ج ٥ ص ٤٥٩.

❖❖ و يقول **ابن فارس**: (باب أدب القضاء

سُمِّيَ القاضِي، لأنَّه يَقْضِي، أي: **يُنَفِّذُ الْأَحْكَامَ**،[١] والفاصِل، لأنَّه يَفْصِلُها. والفَتَّاح لأنَّه يَفْتَحُ أبوابَ القَضَايَا، **والحاكِم، لأنَّه يَمْنَعُ مِن الظُّلْم**، ويُقال: حَكَمْتُ فُلانًا عن كَذا، وأحْكَمْتُهُ: إذا مَنَعْتَهُ.)[٢].

»» فقد جمع هنا بين عدة معاني تجتمع في مدلول القاضي، و كل يأخذ بناصية من معنى القاضي، و منها أنه حاكم، و جعل محور دوران المعني المتعلق بمادة حكم، هو المنع من الظلم، **و لم يتعرض بأن القاضي له حكم بمعنى التشريع فهو ليس بمشرع، هو ينفذ الأحكام فقط التي تأتي من الحَكَم الحقيقي و هو الله.**

و هذا تأصيل جيد و قوي في معنى مسألة البحث، فالقاضي ليس مشرع و لا يؤخذ منه التحليل و التحريم، بل هو مجرد مانع لتعدي ظلم الظالم إلى المظلوم بعد أن احتكم إلى كتاب الله إلى معرفة الظلم و حده و جزاؤه، فهو يفصل و يقدر و يقطع و يفتح و يمنع، و يحكم: بمعنى يُحكم أطراف القضية الشرعية على ما تقتضي الأدلة و البراهين المتاحة أمامه فيفصل الحق من الباطل ليس على جهة الإنشاء بل على جهة التوقيع، و هذا هو موطن اللبس و اللغط في عدم التفريق ما بين التحاكم و التقاضي.

و قد جعل القاضي هو المنفذ أيضا **نجم الدين النسفي** (المتوفى: ٥٣٧هـ) فقال : ((ق ض ي): وَالْقَاضِي الْحَاكِمُ الْمُحْكِمُ أَيْ الْمُنَفِّذُ الْمُتْقِنُ.)[٣] ثم أضاف : (وَتَحْكِيمُ الْإِنْسَانِ جَعْلُهُ حَكَمًا أَيْ حَاكِمًا)[٤] ، و بهذا يمكننا القول أن تحكيم إنسان ما هو جعله قاضيا، و جعله قاضيا معناه، أن يُنفذ الحكم، و الحكم هو ما تقرر في الشرع المحكوم به، فإن كان حقا و عدلا و قسطا فهو من حكم الله.

==========================

[١] انظر أيضا هذا التقرير عند النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في تحرير ألفاظ التنبيه حيث قال : (قضى بِمَعْنى أوجب فَيجوز أَن يكون سمي قَاضِيا لإيجابه الحكم على من يجب عَلَيْهِ) تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١. ص ٢٧.

[٢] حلية الفقهاء، ص ٢٠٧.

[٣] طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١. ص ١٢٩.

[٤] طلبة الطلبة، ص ١٤٦.

و (الجعل) قد يأتي بمعنى الحكم كما (فِي قَوْله تَعَالَى ﴿أجعلتم سِقَايَة الْحَاج﴾ أي حكمتم بذلك وَمثله جعله الله حَرَامًا وجعله حَلَالا أَي حكم بتحليله وتحريمه)[١]. و هنا أضاف أبو هلال العسكري كلمة أخرى للمرادفات التي تأتي على معنى الحكم، و منها (جعل) فجعلها تأتي بمعنى الحكم.[٢]

❖ و يقول أبو هلال العسكري: (وَيكون الاتخاذ التَّسْمِيَة وَالْحكم وَمِنْه قَوْله تَعَالَى ﴿وَاتَّخذُوا من دونه آلِهَة﴾ أَي سَموهَا بذلك وحكموا لَهَا بِهِ)[٣].

ومن إضافاته أيضا (الاتخاذ) بمعنى (الحكم). و هذا يوضح و يدلل على أن من يحكم بغير ما أنزل الله يكون حكمه في الحقيقة مجرد جعل أو اتخاذ. و لذلك تجدها في معرض الذم لأفعال و أقوال الكفار و المشركين، و أنها مما لم ينزل الله به من سلطان.

و يقول في معرض البيان بين الفرق و التفريق: (وَالْفرق أَيْضا الْفَصْل بَين الشَّيْئَيْنِ **حكما** أَو خَبرا وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿فافرق بَيْننَا وَبَين الْقَوْم الْفَاسِقين﴾ اي افصل بَيْننَا حكما فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَمن هَذَا فرق بَين الْحق وَالْبَاطِل)[٤].

فهو يؤكد أن الحكم يأتي بمعنى الفصل بين الشيئين و استشهد بالآية السابقة.

و يقول: (الْفرق بَين **الْحَاكِم وَالْحكَم**

أَن **الحَكَم** يَقْتَضِي أَنه **أهل** أَن يتحاكم إِلَيْهِ وَالْحَاكِم الَّذِي من شَانه أَن يحكم فالصفة بالحَكَم أمدح وَذَلِك أَن صفة

==========================

[١] معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١. ص ٣٧٧.

[٢] ينظر أيضا قول القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢. ج ١ ص ١٥٨.

[٣] معجم الفروق اللغوية، ص ٢٩ . و انظر أيضا المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١. ج ١ ص ٣٢١.

[٤] الفروق، ص ٤٠٣. و انظر أيضا الفرق بين الفصل و القطع، ص ٤٠٦ – ٤٠٧، و فيه : شرح لمعنى الفصل و الذي منه يكون الفصل بين الخصمين لأنهما يتعلقا ببعضهما البعض فيظهر الحق على أحدهم فيتباينا لذلك، و هذا من معاني الحكم و عمل الحاكم أو القاضي.

حَاكم جَار على الْفِعْل فقد يحكم الْحَاكِم بِغَيْر الصَّوَاب فَأَما من يسْتَحق الصّفة بِحَكَم فَلَا يحكم إِلَّا بِالصَّوَابِ لِأَنَّهُ صفة تَعْظِيم ومدح)[1].

يريد أن يقول أن (الحَكَم) صفة متعلقها هو ملكة الشخص نفسه بما تتحلى بها من حكمة، فهو يُحْكِم بها كل الأمور، أما الحاكم فمتعلقها هو الوظيفة الفعلية التي يقوم بها الشخص نفسه من حكم بين الناس و لا يلزم منها أن يكون حكيم في أحكامه لعوارض تأتيه فتمنع ذلك من أن يكون.

و الأهم في كلام أبو هلال العسكري هو استعماله المدح و التعظيم كفارق بين الصفتين، و هذا ما اهتدينا إليه في معايير التفريق بين الصفات التي تخص مادة حكم.

❖ و يقول عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) في فقه اللغة و سر العربية: (قَضَى في اللُّغَةِ عَلَى ضُرُوبٍ **كُلُّها** يَرْجِعُ إلى مَعْنَى قَطْعِ الشَّيّءِ وإتْمَامِهِ وَمِنْهُ قولُهُ جَلَ وَعَزَّ: ﴿وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ "أي: لَفُصِلَ وقُطِعَ **الحُكمُ** بَيْنَهُمْ". ومِثْلُ ذَلِكَ قَولُهُمْ: قَدْ قَضَى القَاضِي بَيْنَ الخُصُوم أي: قَطَعَ بَيْنَهُمْ في الحُكْمِ..... وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ فَقَدْ فُصِلَ وَقضِيَ.)[2]

۞ و يقول: (الفصل السادس والستون: في وقوع فعل واحد على عدة معان.) ثم جعل يعدد معاني قضى إلى أن قال فيما قال: (**ويكون قضى بمعنى حَكَمَ كما يقال للحاكم قاض.**)[3]

»» و من باب القول بعدم الترادف في اللسان يجب أن ننوه أن المقصود بالنفي في هذه القضية هو التماثل الكلي، و لكن لا ننفي الترادف بمعناه اللساني أي أن قدر معنوي من الكلمة يتحقق بكلمة أخرى تأتي مكانها، لأن الكلمتين بهما هذا القدر المعنوي، و لكن يفترقان بقدر آخر من المعنى ينفرد كل واحد منهما عن الآخر به، فلا يؤديه نيابة عن الآخر، فقد يكون **فقه التركيب** يتوقف على هذا القدر المنفرد الخاص بالكلمة دون الأخرى، **فهنا يجب ألا**

==========================

[1] الفروق، ص ١٩٥. و ربما هذا التفريق ما يفسر تغيير النبي ﷺ اسم (أبا الحكم) لأنه لم يرتضيه اسما لأحد من البشر و قصره على الله وحده.

[2] فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١. ص ١٦١.

[3] فقه اللغة و سر العربية، ص ٣٦١.

**نقول بصحة الترادف، لأنه في هذه الحال يختل فقه التركيب و المدلول الدقيق الذي من أجله جاء لأداء معنى مخصوص معين، يعين هذا القدر السياق الكلي كما سبق و أوضحناه في مواضع عديدة.**

و هذا ما نجده في كلمتي (الحكم – القضى) و خاصة في التصريف الذي يكون باسم الفاعل كأن يكون حاكم و قاض، و لكن بالنظر الدقيق نجد أن هناك اختلاف معنوي دلالي كبير بينهما، و قد تنبه له كثير من علماء اللسان العربي، و من مصادر هذا التنبيه هو السياق، **فهناك سياقات لا يجوز إبدال واحدة مكان الأخرى، و هناك سياقات يمكن أن يكون القدر المشترك بينهما من الدلالة يؤدي المعنى المطلوب من السياق فلا يتنبه للفرق الدلالي بينهما، لأنه غير مطلوب الحضور في تصور المعنى من السياق و التركيب اللساني.**

**و بتدقيق النظر** نجد أن حكم و قضى تشتركان في معنى القطع و الفصل و المنع و غير ذلك، و لكن تفترقان في معنى مهم جدا، أن الحكم يسبق القضاء و لا يتوقف عليه في تصوره و كنهه، فقد تُحكم شيء و لا تقضي به لأنه لم يأتي الوقت لذلك، و قد لا يكون أبدا، و أن القضاء لا يمكن تصوره بدون الأحكام التي يمضيها و يتمها قطعا على من يقع عليهم القضاء، و القضاء لا يمكن تصوره أبدا في المستوى المعنوي و النظري لأنه لا يتعلق بالتصورات الذهنية و العقدية، فالقضاء يعتبر تأويل الحكم على الواقع، فهو يجسد أطراف الحكم في الواقع من شهود و بينة و يمين، التي تلزم لتوقيع الحكم و إنزاله من المستوى النظري إلى المستوى الواقعي الموضوعي الخارجي، المتمثل في القطع و الجلد و الجروح و المال و ما إلى ذلك.

۞ يقول أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] في المحكم والمحيط الأعظم:

(الْحَاء وَالْكَاف وَالْمِيم : الحُكْمُ، الْقَضَاء. ... والحاكِمُ، مُنْفِذُ الحكْمِ، وَالْجمع حُكَّامٌ، وَهُوَ الحَكَمُ. وحاكَمَهُ إِلَى الحكَمِ، دَعَاهُ. وحَكَّمُوه بَينهم، أَمرُوهُ أَن يحْكُمَ فِي الْأَمر فاحتكَمَ، جَازَ فِيهِ حُكْمُه، ... . وَالِاسْم، الأُحكُومَةُ والحُكُومَة.)(١)

» قوله (والحاكِمُ، مُنْفِذُ الحكْمِ) فيه ترادف على معنى القاضي الذي سبق القول أنه هو من ينفذ الحكم، فعلماء العربية يساوون بين الحاكم و القاضي في اللسان العربي لأجل معنى يظهر عند أحدهم أو معظمهم، فيعلقون عليه الاسم، و على ذلك يتغير الإطلاق بين واحد و آخر على ما انقدح في ذهنه من اللفظ، فقد يكون من السياق الكلي أو المقيد بالقرائن.

========================

(١) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١. ج ٣ ص ٤٩.

و قد جعل (الحَكَمُ) مرادفا للحاكم أيضا كما سبق و قرر ذلك و هو من نفس الباب أيضا الذي يدخلونه من باب الترادف.

❖ و قوله : (وَقَوله تَعَالَى: ﴿وجَعَلُوا المَلائكة الَّذين هُمْ عبادُ الرَّحمن إِنَاثًا﴾. قَالَ **الزّجاج**: الجَعْلُ هَاهُنَا: فِي معنى القَوْل **وَالْحكم على الشَّيْء**، كَمَا قَول: قد جَعَلْتُ زيدا أعلَمَ النَّاس، أَي قد **وَصفته بذلك، وحَكَمْت بِهِ**.)[١]

» و من أبدع ما قرأت في ترسيخ العلاقة التي بين اللسان و بين العقل و الذهن في مادة حكم ما نقله عن الزجاج في الآية ﴿وجَعَلُوا المَلائكة الَّذين هُمْ عبادُ الرَّحمن إِنَاثًا﴾ فقال **الزجاج**: (الجَعْلُ هَاهُنَا: فِي معنى القَوْل وَالْحكم على الشَّيْء، كَمَا قَول: قد جَعَلْتُ زيدا أعلَمَ النَّاس، أَي قد وَصفته بذلك، وحَكَمْت بِهِ.)، و هذا المفهوم العميق باتحاد الوصف و الحكم في معنى مشترك أصيل بينهم، فالوصف حكم، و التوصيف حكم، و يدخل معهم (الجعل) المتعلق بتغيير الأسماء و الأوصاف على ما هي عليه، فالتسمية تتداخل مع الوصف، و لكن التسمية جعلت للعلمية فتأتي على الاختصار و الإيجاز و تكون كالعلامة و الإشارة، و الكل يجب أن يكون بينهم مناسبة بين المسمى و بين الاسم، و بين الصفة و الموصوف.

و قد عدد المناوي أوجه تصاريف دلالة (جعل) و كان (الخامس، الحكم بالشيء على الشيء حقا كان أو باطلا، فالحق نحو ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٤، والباطل نحو ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾)[٢] و هذه الآية ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا **تَصِفُ** أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]جامعة في إظهار الترابط ما بين : الوصف و التشريع بالتحليل و التحريم أو حتى مجرد القول هذا حلال و هذا حرام ، و ما بين معنى الحكم، لأن الحكم فرع عن

==========================

[١] المحكم والمحيط الأعظم، ، ج ١ ص ٣٢٨.

[٢] التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١. ص ١٢٧.

الوصف. و سنحتاج لمثل هذه العلاقة فيما بعد لبيان أن (الحكم و التحاكم) معناه أوسع بكثير من فض النزاع و الخصومات و أن محله الذي يليق به هو التشريع و تلقيه على جهة الامتثال أو القبول و الرضا.

❖ و يقول بن حميد الأزدي (المتوفى: ٤٨٨هـ) في تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:

(وَقضى فِي اللُّغَة على وُجُوه مرجعها إِلَى انْقِطَاع الشَّيْء وَتَمَامه على الْوَجْه الْمَقْصُود بِهِ أَو المرغوب مِنْهُ أَو الموثوق بِهِ)[١] و (وَمِنْه الْقَضَاء بِمَعْنى الْفَصْل فِي الحكم كَقَوْلِه ﴿وَلَوْلَا كلمة سبقت من رَبك إِلَى أجل مُسَمّى لقضي بَينهم﴾ أَي لفصل الحكم بَينهم وَيُقَال قضى الْحَاكِم أَي فصل فِي الحكم ... وكل مَا أحكم عمله فقد قضي يُقَال قضيت هَذِه الدَّار أَي أحكمت عَملهَا وَقَوله ﴿إِذا قضى أمرا﴾ أَي أحكمه وَقَوله ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ أَي خَلقهنَّ وأحكمهن وَالْقَضَاء قطع الشَّيْء وإحكامه وَقَوله تَعَالَى ﴿يقْضِي بِالْحَقِّ﴾ أَي يحكم بِالْحَقِّ)[٢].

- و يقول: (ليردنه على ساعيه أَي رئيسه الَّذِي يحكم لي عَلَيْهِ وينصفني مِنْهُ)[٣].

و هنا لفتة جديرة بالاهتمام، أن الرئيس في العمل إذا أنصف أحد من أحد فقد حكم بينهم، و هو ليس حاكم و لا قاض، و لكن له نفوذه عليهم و إمضاء ما يمليه عليهم.

»» و يجب أن ننتبه جيدا أن تعلق الفصل و القطع و التمام و ما إلى ذلك من معاني تقتضيها الدلالة المأخوذة من قضى أو حكم، يكون له متعلقان و كل متعلق منهم يحدد الدلالة التي تذهب للفظ معين عن الأخر من لفظي (القضاء و الحكم)، فإذا تعلق معنى الفصل و القطع و التمام بأصل الوصف الذي تكون مادته أصل الخلقة و التصرف فيها يكون معنى الحكم لأنه حق خالص للخالق و المدبر و المربي لأنه أعلم بما خلق، و إذا تعلق بمعنى الفصل و القطع و التمام على وفق القطع و الفصل و التمام السابق يكون القضاء، لأن القاضي هو منفذ للحكم و ليس منشأ له، و لا يستهجن هذا المعنى إذا أتى و اتصف به واحد فقط، لأن الخالق الذي يخلق هو من يحكم و يقضي بما حكم به، و يأمر عبيده بأن يقضوا بما أمروا به و أن يحكموا بما حكم به و أنزله، و الحكم الذي أمر الله به عبيده ليس كالحكم الذي هو يحكمه، و لذلك نفى أن يكون لأحد حكم معه، فهذا هو الحكم المنوط بالخالق كصفة

=========================

[١] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥، عدد الأجزاء: ١. ص ١٥٦.

[٢] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص ١٥٧.

[٣] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص ٧٦.

له و حقيقته منتفية تماما عن المخلوقين، أما الحكم بما أنزله فقد يتحقق و قد يتخلف في أفعال العبيد، و لذلك قد توعد الله المخالف لذلك بالكفر و الفسق و الظلم.

و استعمال (يحكم) مع المخلوقين لا بد و أن تأتي بتوسل شيء ما، هذا الشيء هو ما أنزله الله فعن طريقه يحكم المخلوق و يتصف بالحكم و الحكمة، أما (يحكم) مع الله فهي مطلقة أو منوطة بالإرادة، أو من صفاته و أفعاله، فمثلا هذه الآيات تدلل على ذلك:

﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾الحج٦٩، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾الزمر٣، ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾الممتحنة١٠، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾الرعد٤١، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾المائدة١، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾النساء١٤١، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾البقرة١١٣.

﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُواْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يْؤْمِنُواْ فَاصْبِرُواْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾الأعراف٨٧، ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾يوسف٨٠.

و نظرة للآيات التي تتعلق **بحكم البشر لابد أن تكون مع التوسل بما أنزله الله:**

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾المائدة٤٤، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾المائدة ٤٥، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾المائدة٤٧.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة ٩٥ ، و في هذه الآية قد حكم الله بالمثل لما قتل وحكم أن يكون التعيين لذوي العدل، فهذه أحكام الله في المسألة التي يتوسل بها العدول في الحكم.

❖ ستبدأ معالم التفرقة الجوهرية في مادة (حكم) و إظهار ماهيتها الخاصة لأن يتعلق بها مفهوم الكفر و الفسق و الظلم، بقول محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ) في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:

((حكم) - في أَسماءِ الله تَعالَى: "الحَكِيمُ". قيل: مَعْناه الحَاكِم، وحَقِيقَتُه الذي **سُلِّم له الحُكْمُ، ورُدَّ إليه فيه الأَمرُ**.)(١)

و قد خصص و قيد معنى الحاكم إذا جاء لله بأنه من سُلِّم له الحُكْمُ، ورُدَّ إليه فيه الأَمرُ، و هذا معنى لا يعطيه المسلم لأحد غير الله، و هذا المعنى هو معنى زائد عن معنى الحاكم إذا استعمل مع البشر، فهو في حق البشر للمنع من الظلم فقط بإمضاء الحكم عليهم الذي سُلِّم لله و ورُدَّ إليه فيه الأَمرُ، بأن جعل هذا حرام و هذا حلال، فيُقْبِل المسلم عليه متحاكما لله فيه مستعينا بمن تقاضى إليه بقوة نفوذه و تمام إمضائه ليوقع هذا الحكم أو هذا العدل عليهم.

و بنفس القوة البيانية لربط الشأن الإلهي بمادة (حكم) يقول ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) في النهاية في غريب الحديث والأثر:

(فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الحَكَم **والْحَكِيمُ**» هُمَا بِمَعْنَى **الحَاكِم**، وَهُوَ الْقَاضِي. ... حَدِيثُ صِفَةِ **الْقُرْآنِ** «وَهُوَ الذِّكْرُ **الحَكِيم**» أَيِ الحَاكِم لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، أَوْ هُوَ المُحْكَم الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا اضْطِراب، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، أُحْكِمَ فَهُوَ مُحْكَم.)(٢)

نجد المساواة في الحكم و الحكمة و القضاء فيما أسند لله باسمه (الحكم و الحكيم) و بين كلامه و هو القرآن و ما وصف به من أنه (الحكيم) و كما سبق في قول أبو موسى الأصبهاني السابق عندما تحدث عن اسم الله (الحكيم) و قال: (الذي سُلِّم له الحُكْمُ، ورُدَّ إليه فيه الأَمرُ) و هنا كذلك مع القرآن فيجب أن يقال مع القرآن : (الذي سُلِّم له

==========================

(١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: • جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣. ج ١ ص ٤٧٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥. ج ١ ص ٤١٩.

و انظر أيضا لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥. ج ١٢ ص ١٤١.

الحُكْمُ، ورُدَّ إليه فيه الأَمرُ) أي أن المناط و العلة في التسليم و الإيمان، و ليس مجرد قول في مجلس لفض نزاع و خصام، فالعلة في القول نفسه و ما له من شأن التسليم و الانقياد و الخضوع و الإيمان لا في مجرد فض الخلاف و النزاع، لأن الحاكم و المتحاكم المسلم قد يرتشي و يُرشي فيظلم و لا يكفر و لا يصير طاغوتا ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ۝١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨] فلم يُذكر حكما على أحد منهم بالكفر أو نقض الإيمان.

✍ و ننتقل لنكتة أخرى تضع في التصور ليكتمل وضوحه و هي للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) قد ذكرها من جهة البيان اللساني و اتساع لغة العرب فقال :

(قَوْله استعداه مَعْنَاهُ طلب أَن يعديه أَي **يقويه ويعينه فِي تَحْصِيل حَقه** قَالَ أهل اللُّغَة **استعديت** الْأَمِير **وَالْقَاضِي** على فلَان فأعداني أَي **استعنت** بِهِ **فَأَعَانَنِي** وَالِاسْم مِنْهُ الْعَدْوى.)[١]

و هذا القول الأخير ليدل على سعة الكلام العربي[٢] و أن المعنى يستعمل له كلمات أخرى غير التي تأتي كتبادر للذهن من غلبة و كثرة و تسلط الاستعمال الجدالي و ليس غلبة الاستعمال العربي، لأننا نقلنا ألفاظ كثيرة عربية يستعملها العرب في أداء نفس المعنى الذي هو موضع البحث، و إذا اشتققنا منها أسماء الفاعل و المفعول و أوزان المبالغة و غيرها لن يتعلق بها حكم الكفر و الفسق و الظلم على الإطلاق، و هذا يدل على أن هذا المعنى غير مراد في وصف فاعله بالكفر و الظلم و الفسق، و أن العلة و المناط المكفر بعيد كل البعد عن المعنى المأخوذ من جملة هذه الألفاظ و ما تتفق عليه من أداء معنى واحد مشترك بينهما، فيعلق حكم الكفر و الفسق و الظلم على معنى آخر يتضح مع التدبر في السياق العام و الخاص للآية أو الحديث كما سيأتي لاحقا إن شاء الله.

==========================

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١. ص ٣٣٥.

(٢) و أنظر أيضا لسعة الألفاظ الدالة على التحاكم: ج ١١ ص ٦١٥. تعبيرات كثيرة تخلو من مادة حكم و لكن تؤول كلها لنفس المعنى حيث تطلب من الحاكم. و من هذه الأقوال: قولهم (نافذته) في لسان العرب لابن منظور، ج ٣ ص ٥١٦. و موضع الاستنباط منه أن المجادلة نوع من المحاكمة و يصبح الحاكم فيها هو سلطان الحجة و إسكات الخصم، لأنه كان في معرض الكلام على أهل القدر و مجادلتهم.

**فالمعنى المكفر هو طلب الحكم الديني (الحل و الحرمة الشرعيان) لأمر ما على سبيل التسليم له و الالتزام به قلبا و قالبا، ظاهرا و باطنا، أي أنه وصف شرعي مُنْشِئ تكليفا بالطاعة و القبول القلبي و الجوارحي،** و هذا المعنى غير متوفر في الحكم الذي يقضي به القاضي و الحاكم و الحَكَم الذي يفصل بين الأطراف و يمنع الظلم على اقتضاء و مقتضى هذا الوصف الشرعي من العدل بمعناه العام، و يدل أيضا على أن رد الحق و منع الظلم و العدوان من ذوي النفوذ و السلطة يسمى **(استعانة)** و قد لا يسمى تحاكم اطلاقا.

**أي أن المعنى المُكَفِّر لا يتوقف على ملة الخصم ولا على ملة من يمنعه عن ظلمي، و لكن تتوقف على من يُحِق و من يُحِل و يُحَرِّم، و على قوله الذي يُفصل به و يُمنع به، فإن كان غير الله فهو الطاغوت قولا واحدا.**

و في بيان هذا الصدد الذي نحن فيه يقول **ابن منظور** :

(وَيُقَالُ: تَظَلَّمَ فُلانٌ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ فُلانٍ فظَلَّمَه تَظْلِيماً أَيْ أَنْصَفَه مِنْ ظالِمِه **وأَعانَه** عَلَيْهِ)(١)

**و هنا جاء بلفظة (تظلم) و ليس تحاكم، ثم يتجلى دور الحاكم هنا في الإعانة و الإنصاف على رد الحق لأهله و منع الظالم من ظلمه. فهذا هو مفهوم التحاكم الحقيقي الغير مكفر، فلا يعدو أكثر من استعانة على رد الحق و منع الظلم، فهو التحاكم بمعناه اللساني اللغوي و لكن ليس بمعناه الشرعي لأنه يفتقد أهم المعالم القلبية و العقدية التي يناط بها الكفر، و يفتقد لمعنى الحكم الحقيقي المقصود منه الذي هو صفة لله وحده لا شريك له، المتصرف و الحاكم في خلقه و المدبر له. فمن نازعه فيه فهو طاغوت، و من الحقه بمخلوق فقد جعله طاغوتا. و لا غرابة أن يكون التحاكم و الحكم لهما معنيان: لساني و شرعي، كباقي العبادات كلها.**

❖ و نتابع تأصيلات العلماء و نكاتهم البلاغية ليتم الإيضاح و اكتمال التصور، فنأتي لتعريف (الحكم) الاصطلاحي الشرعي كي نعلم متى يكون كفرا، فيقول محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) في المطلع على ألفاظ المقنع:

=======================

(١) لسان العرب، ج ١٢ ص ٣٧٤.

(الأحكام: جمع حُكْمٍ، وهو في اللغة: القضاء، والحكمة. وفي **الاصطلاح**: **خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية**..)[1]

⇦ فهنا بعض التقييدات التي تعين في مسيرة الوقوف على حقيقة مدلول الحكم، فقيده بأنه خطاب الله، و هو أهم قيد أن الحكم الذي يَعْنينا هو خطاب من الله تعالى ليس لتوصيف الأشياء كما تشعر بها حواسنا من طعوم و ألوان و حرارة و غير ذلك، بل هو توصيف شرعي يعلق فائدة شرعية حُكمية على ما نشعر به من مجمل هذه الأحاسيس لشيء ما، فلن يحكم الله على ما نراه أبيض أو نحسه لاذع أو حار أو ضروري أو غريزي أو غير ذلك بتوصيف يخالف الفطرة و العقل و الوجود، فلن تجد حكم يُعَلَّق بالمطلق فمثلا تقول ما حكم الشمس أو البحر أو الماء أو الشرب أو الأكل أو الأحمر أو البارد...الخ، و لكن الأحكام تتعلق بكسب اليد و القلب لهذه الأشياء على ما تقتضيه حقيقتها التي نشعر بها لها من العقل و الفطرة و الحواس، فيصير الشرب و الأكل حرام في الصيام، و يصير الأكل و الشرب من حق الغير بدون إذن حرام، و يصير الأكل و الشرب لأشياء معينة حرام، و لكن في جميع الأحوال يظل الماء ماء و الحار حار و البارد بارد....الخ.

فإذا تمعنت إلى حكم الله بالحرمة و الحل لهذه الأشياء ستجده حكم منوط بكسب الإنسان لهذه الحقائق الوجودية مع بقائها كما هي، فالماء سيظل ماء في نهار رمضان و في ليله، و الجماع سيظل جماع في الزنا و النكاح و التسري و هكذا. فالحكم الشرعي لكي يُفَعَّل يحوجه إيمان بالله كحَكَم و متصرف فيما خلق، فهو الذي يُحْكِم هذا بالمنع و يُحْكِم هذا بالإباحة، و يعلق على هذا الجزاء و على هذا الجزاء، فإما عذاب أو رحمة أو مغفرة، و كل هذه المتعلقات التي تأخذ بتلابيب المعنى و اكتمال تصوره تجعل الحكم و التحاكم لا يكون إلا لله أو الطاغوت ككفر بالله، و لا يمكن تصور هذا المعنى أبدا لشخص اعترف و قبل بالله حَكَمًا و بشرعه تحكيما في أمر ما فعاقه مانع من اتمامه على الواقع، كأن يأخذ حقه المسلوب منه، و حقه هذا هو من أحقه الله له بقبول حكمه فيه و التزام شرعه و وصفه، و لاكتمال هذا الحق بأن تكون العين في تناوله تصرفا كملك له كمقتضى للوصف الشرعي للتملك و العقد الشرعي الذي من خلاله تملكه و خلو العين المملكة من أن تكون حرام في ذاتها أو إلى غير ذلك من شروط و خلو موانع شرعية، فمُنِع من ذلك أو حال حائل بين تحقق ذلك، هذا المانع لا بد أن يكون مادي بحت لأن المعاني الشرعية قد تحققت

==========================

[1] المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١. ص ٣٨٥.

في القلب و العقد و العين و بهذا قد تم التحاكم لما أنزله الله، هذا المانع هو ظالم معتدي لا يُرد إلا بالقوة و الردع و المنع الجبري، هذا المعنى و التصور لا يدخل تحت التحاكم المعنيّ به الكفر و الظلم و الفسق، لأن تصور التحاكم في المسألة قد نفذت كل متعلقاته إلى حكم الله في المسألة، فلم يبقى إلا الاستعانة بالكافر على أخذ الحق الشرعي هل يجوز في حكم الله أم لا؟.

و لذلك تقول العرب : (مَا لِي فِيكَ حقٌّ وَلَا حِقاقٌ أَيْ خُصومة.)[١] أي لا يمكن تصور الخصومة إلا بأسبقية تصور الحق من إحدى الطرفين على الأقل، و هذا ظاهر جدا أن تحاكمه للحاكم أو القاضي هو لأجل استرجاع أو تمكينه من هذا الحق و ليس معرفة الحق من الباطل على جهة التسليم و الامتثال.

⇦ و ننتقل لتعريف آخر لعالم آخر (الفيومي) (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) يعرف فيه الحكم و هو ليس منفرد بل متفق مع كل ما سبقه في معنى (المنع) و لكنه زاد شرحا و تفصيلا جيدا هو محل الشاهد من كلامه فقال :

((ح ك م): الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ **الْمَنْعُ** يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ **يَقْدِرْ** عَلَى **الْخُرُوجِ** مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ.)[٢]

و هو بهذا يبين (المنع) بأنه منع فعلي و ليس نظري، و بهذا نستبعد الشق الاعتقادي أو الديني من التحاكم للقاضي أو الحاكم بهذه الحيثية، لأنه بحيثية الطائفة الأخرى و التي مثلها سابقا أبي عبد الله محمد بن الفتح السابق بأن الحكم هو خطاب الله للمكلفين من الحيثية الاصطلاحية، فهذا يمثل الشق الاعتقادي الديني الذي بناء عليه يكون التحاكم لغير الله كفر، أما التحاكم بحيثية المنع و انفاذ الأمر القضائي فقد أظهره جيدا الفيومي بقوله : (إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك) فهذا ظاهر جدا أنه في القوة العملية بالنفوذ و السلطة فيضمن أن المحكوم أو المقضي عليه لن يستطيع الخروج عن هذا الأمر و الإلزام و هذا هو محل الشاهد.

==========================

[١] لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥. ج ١٠ ص ٤٩.

[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد). ج ١ ص ١٤٥.

☜ و نستعين بنقل لابن منظور على لسان شاعر يُبين به معنى (أرحت) لو أسند لـ(الحق) فيكون معناه رد الحق لأصحابه فقال :

((وأَرَحْتُ عَلَى الرَّجُلِ حَقَّه إِذا رَدَدْتَهُ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلا تُرِيحي عَلَيْنَا الحقَّ طَائِعَةً، ... دونَ القُضاةِ، فقاضِينا إِلى حَكَمِ

وأَرِحْ عَلَيْهِ حَقَّه أَي رُدَّه. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ: لَوْلَا حُدُودٌ فُرِضَتْ وفرائضُ حُدَّتْ تُراحُ عَلَى أَهلها أَي تُرَدُّ إِليهم وأَهلُها هُمُ الأَئمة، وَيَجُوزُ بِالْعَكْسِ وَهُوَ أَن الأَئمة يردُّونها إِلى أَهلها مِنَ الرَّعِيَّةِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: حَتَّى أَراحَ الحقَّ عَلَى أَهله.)[1]

و هنا نجد المعنى المقصود من الحكم و التحاكم مغروز و متضمن في كلمة الحق (الحق) و الحق هو ما أحقه الله لعباده فيرضون به و يطلبونه و يسعون وراءه لأنه حق الله لعبيده، ففي هذا المستوى لا يُطلب من القاضي و لا من الحاكم لأنه قد فُرغ منه يقينا و عقيدة لله سبحانه و تعالى، فلا يبقى وجه للرجوع للقاضي و الحاكم إلا لأخذه و رده على أهله، و هذا المعنى واضح جدا فيما سبق من معنى **أرحت الحق**، فتعلق الرد و الرجوع لا يمكن تصوره إلا بأسبقية وجود و تمام الشيء المعلق به الرد و هو هنا (الحق) و قد تم بالتحاكم فيه إلى الله، فإذا لم يرده غاصبه بالحسنى يُلجأ إلى القاضي أو الحاكم، **فيكون دور و معنى القضاء و الحكم هنا من القاضي و الحاكم ما هو إلا (رد الحق) فقط لأصحابه.**

و هذا المعنى جلي في ثنايا و تصريح ابن منظور و الشاعر في قوله، فقول ابن منظور: (أَرَحْتُ عَلَى الرَّجُلِ حَقَّه إِذا رَدَدْتَهُ عَلَيْهِ)، و أصرح منه قول الشاعر:

أَلا تُرِيحي عَلَيْنَا الحقَّ طَائِعَةً، ... **دونَ القُضاةِ**، فقاضِينا إِلى حَكَمِ

فالغرض من ذلك هو رجوع الحق لأهله بالطواعية، أي أنهم ينكرون ذلك أو يمنعونه منه، فحسن و مناسبة ذكر القاضي و الحاكم هو أنهم لا يردون الحق له طواعية، فناسب الرجوع للقاضي أو الحاكم عند المنع أو الإنكار. أي أن القاضي و الحاكم ليس لإنشاء صفة تشريعية تعطي الحق و لكن لرده بالقوة و السلطان فقط. **فمعرفة الحق ليست متوقفة عليهم، بل أخذه في حالة النكران أو المنع.**

⇦ و من سبق من العلماء جعل القاضي هو منفذ الحكم، أما **الفيروزآبادي** (المتوفى: ٨١٧هـ) في القاموس المحيط:

=========================

[1] لسان العرب، ج ٢ ص ٤٦٥.

قد جعل (**الحاكِمُ**: **مُنَفِّذُ الحُكْمِ، كالحَكَمِ**)[1] ، و هو بهذا يقوي من قصر مهمة القاضي و الحاكم و الحكم على تنفيذ الاحكام فقط أي أنهم ليسوا مشرعين ابتداء، و ليسوا مفتين أيضا أي منشئين لحكم الحل و الحرمة من الأدلة الشرعية بالاجتهاد و الاستنباط إن لم يكن هناك نصا في المسألة.

و سيأتي في التحقق القادم تفصيلا قويا لتقرير هذا المعنى بلغة فقهية أصولية رصينة، فيقول محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) :

۞ (كِتَابُ الْقَضَاءِ قَالَ الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ " الْقَضَاءُ لُغَةً يَصْدُقُ عَلَى الْحُكْمِ تَقُولُ قَضَى فُلَانٌ بِمَعْنَى حَكَمَ وَفَصَّلَ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَمْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] الْآيَةَ وَلَمَّا كَانَ مَدْلُولُهُ اللُّغَوِيُّ الْفَصْلُ أَوْ الْأَمْرُ وَكَانَ الْقَاضِي فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ لَهُ وَصْفٌ حُكْمِيٌّ يُوجِبُ نُفُوذَ حُكْمِهِ عِلْمْنَا أَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا وَنُفُوذَ حُكْمٍ وَمَعْنًى حُكْمِيًّا يُوجِبُ النُّفُوذَ كَمَا تَعَقَّلْنَا طَهَارَةً وَتَطْهِيرًا وَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا شَرْعًا فَرَّقْنَا هُنَا بَيْنَ الْحُكْمِ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْمُوجِبِ لِنُفُوذِ الْحُكْمِ لَكِنَّ الْمَعْنَى الْحُكْمِيَّ هُنَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ نُفُوذَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْحُكْمِيِّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ جَوَّزَ الِاسْتِبَاحَةَ وَلَمَّا رَأَى الشَّيْخُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الشَّرْعِ مَعْنًى حُكْمِيٌّ أَتَى بِقَوْلِهِ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ وَرُدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ لِقُصُورِهِ عَلَى الْفَصْلِ الْفِعْلِيِّ وَالْقَضَاءُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاضِي لَهُ مَعْنًى أَوْجَبَ لَهُ نُفُوذَ الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَاضِي عُرْفًا مَنْ كَانَ بِهِ مَعْنًى اخْتَصَّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ شَرْعًا فَصَلَ أَوْ لَمْ يَفْصِلْ قَوْلُهُ " صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ " تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مَعْنَى ذَلِكَ وَيَأْتِي هُنَا مِنْ الْبَحْثِ مِثْلُ بَعْضِ مَا هُنَاكَ قَوْلُهُ " تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا " صَيَّرَهَا سَبَبًا فِي نُفُوذِ الْحُكْمِ وَمَعْنَى نُفُوذِهِ إمْضَاؤُهُ وَالنُّفُوذُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى الْإِمْضَاءِ...)[2]

🖎 أي أن مدار الأمر في القاضي هو نفوذ حكمه الشرعي، و تقييده الحكم من القاضي بالشرعي هام جدا، لأنه هو ما يكسبه صفة القبول و التسليم، و صفة النفوذ و الإمضاء أيضا و لكن من الباب العقدي، لأن هناك نفوذ و إمضاء يأتي من باب السلطان و القوة و النفوذ فقط. و تفصيله لكمال تصوير وظيفة (القاضي) أن هذا التصور

==========================

[1] القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١. ص ١٠٩٥.

[2] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص ٤٣٣.

يتضمن ثلاثة عناصر متمايزة عن بعضها البعض في تصورها و معرفة حقيقتها، فهناك الحكم، و نفوذ الحكم، و شرعنة هذا النفوذ و استمداد قوته و صفته.

فالحكم و هو ما يهمنا هنا بالدرجة الأولى لأنه مدار الأمر على تعلق صفة الكفر و توقيع معنى التحاكم المكفر، و ما يوضح المقصود هو وصف (القاضي) بأنه ليس منشأ للحكم، و لكن يستخدمه فقط في الفصل بقوة نفوذه المستمدة من الشرع و من السلطان، فإذا كان المتقاضي يسلم للحكم مسبقا لأنه يعلمه و يعتقده لأنه شرع من الله، و هذا هو عنصر الحكم، نأتي لعنصر نفوذ الحكم فهو يأتي من الشرع و من السلطان، فإذا انكر المتقاضي شرعية القاضي لأنه ليس مسلم أو ليس من سلطة إسلامية و لم يوليه الإمام أو الوالي الشرعي و إلى غير ذلك من شروط فقد سقط هذا الجانب من تصور النفوذ، و لم يبقى إلا جانب السلطان بمعنى القوة المادية فيكون نفوذه بالإمضاء بالقوة.

فإذا كان هذا حقيقة القضاء عند المسلم في تقاضيه للقاضي الكافر فليس فيه أي معنى عقدي مكفر و لا يحقق معنى التحاكم المكفر، فكل ما في الأمر أنه يستعين بهذا القاضي في تحقيق الحق الشرعي المتعبد به إلى الله، أي أنه مجرد أداة و وسيلة مادية ليس لها أي صيغة شرعية. و ذلك لأن صفات القضاء الشرعي هي صفات اعتبارية تقديرية لا وجود لها في الواقع المحسوس، و لذلك فهي متحققة في قلب المسلم و هو غير مطالب بأكثر من ذلك لأنه لا يملك أكثر من ذلك، فالقاضي و البناء الذي هو فيه و الجنود و الأوراق و.... الخ، كل هذا قدر مشترك بين القضاء المسلم و القضاء الكافر و لا فرق بينهم إلا في الأحكام و مصدر شرعيتها بالتحاكم لله فيها و كل هذه الأمور هي أمور معنوية قائمة في قلب المسلم و هي ما تجعله مسلم موحد لله.

و قد رد على من قيد (القاضي) بالفصل بين الخصوم فقط و جعل ذلك وصف لاحق لحقيقة القاضي بأنه صفة تتحقق فيه قبل أن يفصل فعليا، فسواء فصل أو لم يفصل هو قد حقق معنى و صفة القاضي، و يمكن أن يقال أن الفصل الفعلي هو وظيفة القاضي و ليس حقيقة القاضي الشرعي، و قد جعل هذا تعريفا قاصرا للقاضي و هذا التعريف القاصر هو بعينه ما يراه المسلم المتقاضي للقاضي الكافر في الدولة الكافرة، فهو يراه مجرد فاصل يفصل بين الخصوم ليس إلا، و هذا يخرجه من دائرة الإلزامات التي تأتيه من المخالفين الذين يحققون معنى التحاكم المكفر للطاغوت على نظرة المسلم للقاضي كما سبق، أولا هو لم يجعله حاكم يحكم الأمور و لا مصدر للتشريع و الحل و الحرمة، ثم هو لم يجعله بتقاضيه هذا قاضي حقيقي يلزم منه كل ما يلزم من التقاضي الشرعي فيجب أن يتنبه لذلك.

(وَقَوْلُ الشَّيْخِ نُفُوذُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَخْرَجَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الصِّفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ وَلَا يَجِبُ وَهَذِهِ الصِّفَةُ تُوجِبُ إيجَابًا شَرْعِيًّا إمْضَاءَ مَا حَكَمَ بِهِ الْمَوْصُوفُ بِهَا وَاحْتِرَامَهُ)

و هذا المعنى الذي فصَّلَه المؤلف لنظرة المتقاضي للقاضي من الاحترام و الوجوب لما حكم به و قضى تراه معدوم للمتقاضي المسلم اليوم، و هذا ما يجعله ليس قاض على الإطلاق بالمعنى الشرعي الذي يؤاخذوننا به المخالفون، و يجب التنويه أن هذه أوصاف معنوية ليس لها في الخارج ما يصدق عليه أو يشار إليه، فهي دائرة في محل القلوب و الاعتقاد فقط، فإذا كان هذا تصور القاضي عند المسلم اليوم الذي ذهب إليه فكيف نلزمه بما هو معدوم عنده و نبني عليه الأحكام بالكفر، لأنه لا يجعله له إيجاب شرعي و لا إمضاء و لا احترام فكيف يكون قاض، و كل هذا يؤكد أنه مجرد معين ذو قوة يرد الحق لأهله. و المسلم إذ يسميه قاض فمن باب أنه اسم عَلم عرفي لا يقتضي وصف شرعي و لا التزامات شرعية، فهو قاض بالمعنى اللساني أي الذي يفصل و يُمضي ما فصل به.

((فَإِنْ قُلْتَ) الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَا هُوَ هُنَا (قُلْتُ) الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ إلَخْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ **وَيُطْلَقُ** عَلَى إلْزَامِ الْقَاضِي هُنَا أَمْرًا **شَرْعِيًّا** لِخَصْمٍ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَالْإِضَافَةُ تُعَيِّنُهُ لِقَوْلِهِ **حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ** وَأَخْرَجَ بِذَلِكَ غَيْرَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ)

فالقاضي المسلم في الدولة الإسلامية إذا حكم بأمر غير شرعي فلا إلزام فيه و لا وجوب، و يخرجه عن كونه قاض شرعي و يفقد صفته الشرعية في هذا القضاء، فما بالك بالقاضي الكافر في الدولة الكافرة فلا وجوب و لا إلزام و لا احترام لما يقضي به خارج دائرة الشرع و العدل، لأنه فاقد لأهلية القضاء ابتداء، فالاحترام و الوجوب مقرون بالحكم الشرعي فقط و ليس بشخص القاضي نفسه، **فاحترام حكم القاضي تابع لحكمه بالشرع و العدل.**

و ما يُجلي ماهية الحكم الشرعي قول الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) :

(**وَالْحكم الشَّرْعِيّ**: مَا لَا يدْرك لَوْلَا خطاب الشَّارِع: سَوَاء ورد الْخطاب فِي عين هَذَا الحكم أَو فِي صُورَة يحْتَاج إِلَيْهَا هَذَا الحكم كالمسائل القياسية، **إِذْ لَوْلَا خطاب الشَّارِع فِي الْمَقِيس عَلَيْهِ لَا يدْرك الحكم فِي الْمَقِيس**)(١) ، و هذا هو الحكم الذي أسلم به كمسلم، و القاضي أو الحاكم ليس منشئا له حتى يتسنى لأحد أن يتهم المتقاضي بأنه ذهب ليتحاكم لغير الله، لأن هذا الحكم الشرعي هو من يعطي للقاضي قوة الإلزام و الاحترام، فهو محور المسألة لا القاضي.

==========================

(١) الكليات، ص ٣٨١.

❖ و يقول: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) في أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:

(القضاء لغة: هو الإحكام وشرعاً: **إلزام** على الغير ببينة أو إقرار، كذا في الكفاية والدرر. وفي النهاية ومعناه شرعا: **فصل الخصومات وقطع المنازعات.**)[١]، (الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه. والحكم أيضا: الحكمة من العلم.) ص ٨٦.

فتعبير العلماء في مسألة التقاضي و دور القاضي كلها تتمحور حول معنى لا يمت بصلة ناحية معنى الطاعة أو التحاكم أو الامتثال أو القبول أو التلقي، فكلها معان حسية مثل : نفوذ أو امضاء أو إلزام أو عدم استطاعة الخروج عن الأمر أو الجبر، لرد الحقوق لأصحابها سواء أكانت عينية أو معنوية. **فالحاصل أن القضاء هو لتحصيل الحقوق الشرعية التي قضى و حكم الله بها بين العباد و على العباد بمقتضى العدل و الحكمة و الرحمة.**

❖❖ و من أوعى التعاريف لمادة (حكم) المتناولة في أكثر من علم قد وضعها لنا المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) :

(الحكم: عند **أهل الميزان**: إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا[٢]، فخرج النسبة التقييدية. "وعند **أهل اللغة**: أن يقضي في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزم ذلك غيره أم لا."[٣] وعند **الأصوليين**: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف.)[٤]

القدر المتفق بين العلوم الثلاثة في تعريف (الحكم) يقرر أن الحكم في أصله غير ملزم لغير الحاكم، و هذا صحيح فحكم الذهن غير ملزم إلا لصاحبه و قد لا يغادره أصلا لغيره من ناحية الإخبار فضلا على الإلزام، و عند أهل اللغة فالأمر ظاهر جدا لأنهم جعلوا عدم إلزام الغير بالحكم من أصل التعريف، و عند الأصوليين يتضح

==========================

[١] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١. ص ٨٤.

[٢] وصفه الكفوي بأنه (إِدْرَاك وُقُوع النِّسْبَة أَو لَا وُقُوعهَا، وَهُوَ الحكم المنطقي) ص ٣٨١.

[٣] تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج ٣١ ص ٥١٠.

[٤] التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٤٥.

من خلال أن حكم الله الذي خاطب به المكلفين يكون إلزامه من الناحية الاختيارية و الإيمانية فقط من قِبَل المكلف، ثم يزداد الأمر قوة في الحد و الظهور بمقابلة القضاء بالحكم فيقول : (القضاء: إنفاذ المقدر، ذكره الحرالي. وعرفا: **إلزام** من له إلزام بحكم الشرع.)[١] ، ففي القضاء أمر الإلزام للغير ظاهر جدا لدرجة أنه من صلب تعريفه، أما الحكم فلا إلزام فيه للغير، نقصد الإلزام بالقوة الفعلية.

و من باب صفة العموم في ماهية الحكم يتضح الفرق بينه و بين الحكمة فيقول : (الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعمل، ... ، والحكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم ولا عكس، فإن **الحكم له أن يقضي على شيء بشيء فيقول: هو كذا أو ليس بكذا**)[٢] .

فحد الحكم يقف عند إسناد شيء بشيء على جهة الوصف القار بالعلاقة المقتضية ذلك الوصف، أي بمعنى آخر هو أمر نظري عقلي قلبي، أما بحيثية الواقع الفعلي العملي تكون الحكمة، فالحكمة هي توقيع الحكم من صورته الباطنية للظاهرية فيأتي الفعل مطابقا لما في الذهن (قوة التصور)، و هو ما يصطلحون عليه بمصطلحي (بالقوة و بالفعل)، المهم أن الحكمة لا بد و أنها آتيه من الحكم، أما الحكم قد لا يصاب به الحكمة لو ظل مجرد تصور ذهني أو قلبي، و لذلك قال: (فكل حكمة حكم ولا عكس) و أن (الحكم أعم من الحكمة).

ثم ننتقل لمسألة لا تقل أهمية من السابقة و هو قد أوجزها في قوله : (**حكم الذهن على شيء بشيء**: تصديق، وأقسامه سبعة: **علم واعتقاد وتقليد وجهل وظن وشك ووهم**.)[٣] ، و (وَقيل: هُوَ التَّصَوُّر مَعَ الحكم)[٤]

==========================

[١] التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٧٢.

[٢] التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٤٥. و انظر أيضا: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١. ص ٣٨٠.

[٣] نفسه، ص ١٤٥.

[٤] الكليات، ص ١٥١.

لأن بهذا النص يظهر ما مدى خطورة إصرارنا على إيراد مثل هذه المسائل كمقدمات ضرورية لتوقيف القارئ على أهمية مثل هذه القضايا على اعتقاده و علمه، حيث هذا التأصيل و التحليل و التفكيك يجعل مسار التدبر و التعقل و فقه النصوص و المسائل أصوب و أدق و أحكم، لأنه قد يكون تصوره عن قضية شرعية ما مجرد تصور مشوش و غير صادق، بمعنى أن ما تصوره في ذهنه غير مطابق لحقيقة الأمر بالخارج، فيقع ضحية الجهل و الظن و الوهم، أو الشك، أو التقليد للغير فيما يتردد و يقال و كلها كما تعلم أوصاف ذميمة و منها ما يستحق عقابا و وجوب المؤاخذة و قد يصل الأمر لعدم العذر فيها.

و الشاهد أن المطلوب هو الوقوف على المناط أو العلة الحقيقية التي يترتب عليها حكما بالكفر في مسألة التحاكم، لكي يكون الحكم صائبا، و الشاهد من صنيع الأصوليين عند استخراج المناط فيمر بعدة مراحل لكي يستبعد ما ليس علة حقيقية، و فق شروط و إجراءات متعارف عليها في العلم لكي لا يقع المستنبط في الخطأ فيعلق الحكم على ما ليس علة أو مناطا فيضل، و يلزم اكتساب مهارة تحديد و تعليم التوصيف الشرعي المنضبط بالأصول العلمية مراعيا السياق العام للشريعة كلها، فالقصد بيان خطورة التسرع و عدم التأني أو التقليد.

ثم جاء الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) فزاد في التوضيح و التفصيل فنتخير من كلامه ما له صلة بمقصدنا من إيراد كلام العلماء في هذه المسائل و القضايا لنبرز مدى الترابط و التدرج المعرفي إلى أن يصل للاعتقاد الجازم الذي يجعله المعتقد من أصل الدين فيفارق عليه متبرئا من المخالف، فسنضع سُلم الترقي المعرفي بدءا من التصور حتى الاعتقاد اليقيني، فيقول الكفوي :

(**التَّصَوُّر**: هُوَ بِحَسب الِاسْم تصور مَفْهُوم الشَّيْء الَّذِي لَا يُوجد وجوده فِي الْأَعْيَان، وَهُوَ جَار فِي الموجودات والمعدومات، **وَأما التَّصَوُّر بِحَسب الْحَقِيقَة** أَي تصور الْمَاهِيّة الْمَعْلُومَة الْوُجُود، فَهُوَ مُخْتَصّ بالموجودات.

نقل عَن الشَّيْخ أَن **كل مَا يحصل فِي الذِّهْن** لَا يَخْلُو من أَن يكون إِمَّا صور الماهيات أَو الإذعان أَو الِاعْتِرَاف أَو **الِاعْتِقَاد** بمطابقة تِلْكَ الصُّور

فَالْأول: هُوَ **التَّصَوُّر**، وَالثَّانِي: هُوَ **التَّصْدِيق**، والإذعان بِاعْتِبَار حُصُوله فِي الذِّهْن أَيْضا تصور لَكِن بخصوصية كَونه إذعانا لغيره تَصْدِيق)(١).

==========================

(١) الكليات، ص ٢٩٠.

(و**التصديق أَمر كسبي**، والمعرفة قد تحصل بِدُونِ الْكسْب، حَتَّى إِن بصر إِنْسَان لَو وَقع على شَيْء بِدُونِ اخْتِيَاره يحصل لَهُ معرفَة المبصر بِأَنَّهُ حجر أَو مدر بِدُونِ ربط قلبه عَلَيْهِ بالاشتغال بِأَنَّهُ هُوَ أَو غير ذَلِك **أما التَّصْدِيق فعبارة عَن ربط قلبه على شَيْء بِأَنَّهُ على مَا علمه**)[1]

فالتصديق بهذا المعنى هو ما نقصده من التحاكم المكفر، لأنه أمر كسبي متعلق بالقلب على صفة بها يركن و يسلم بالأمر المتصور، فإن كان لله فهو التحاكم لله و إن كان غير ذلك فهو للطاغوت، و هذا الأمر مداره على القلب و الذهن معا، و هما من الأمور الباطنية المتحققة للمسلم مع حكم الله في تحاكمه للأمور كلها.

(**والتصديق** يَنْقَسِم إِلَى **الْعلم وَالْجهل** بِخِلَاف التَّصَوُّر إِذْ لَا جهل مِنْهُ أصلا، **وكل تصور مقدم على التَّصْدِيق بِدُونِ الْعَكْس، وكل تَصْدِيق مَوْقُوف على تصور بِدُونِ الْعَكْس**) ، (والتصور الْعَام: هُوَ حُصُول صُورَة الشَّيْء فِي الْعقل، **والتصور الْخَاص**: هُوَ **الِاعْتِقَاد الْجَازِم الثَّابِت المطابق للْوَاقِع**)[2]

و الذي يجب أن ننوه به في هذا المقام أن كل إنسان لا بد له من تصديق قد يكون علما أو جهلا، فالقصد من وراء ذلك هو أن نتعلم كيفية التثبت من أن ما صدقناه و علقنا عليه قلوبنا هو العلم و ليس الجهل، و في ذات الوقت نقول ذلك لكي نوقف القارئ على أن التصديق الغير مطابق للواقع و الحقيقة الشرعية (الجهل أو الخطأ) لا يشعر المعتقد به و يظن أنه هو العلم و الحق فلا يحدث نفسه بالتحقق منه أو مراجعته عند النصح أو انكشاف دليل أو أمارة تستدعي المراجعة و التثبت فيظن مرة أخرى أنه هذه صوارف عن متابعة الحق و فتن يجب الحذر منها، فيستكن على ما هو عليه، و الكل كذلك و لا أبرئ نفسي و لكن لو ترك الأمر بحسن الظن و الحسبان فلِما ذم الله من ظنوا أنهم يحسنون صنعا، و من زين لهم أعمالهم، و أرشدنا لاتباع البرهان ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ، و العلم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] ، و الفقه ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] و التدبر ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢] ، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] ، و الاستنباط ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

==========================

(١) الكليات، ص ٢٩١.

(٢) الكليات، ص ٢٩١.

☜ (وَالصّفة تقوم بالموصوف وَالْوَصْف يقوم بالواصف فَنَقُول الْقَائِل: (زيد عَالم) وصف لزيد لَا صفة لَهُ، وَعلمه الْقَائِم بِهِ صفته لَا وَصفه)(١)

هذا التفصيل مهم ليقرر أن الصفة بالنسبة للموصوف هي ما تقوم به على الحقيقة و التي تجعل المدرك لها بقيامها فيه، يقوم بعملية الوصف من جانبه هو، فالوصف شيء خاص به يقوم به من أثر إدراكه للصفة القائمة في الموصوف، و هذا لا يجعل الواصف لصفة ما ملزمة لي أو يجعلها مغيرة للموصوف فيسلب منه الصفة القائمة به، فمثلا حكم الله هو حكم الله الحق حتى لو وصفه واصف بأنه غير ذلك أو أنه تغير في صفته لأنه ينظر إليه من جانب آخر أو مُرِّر على صورة غير شرعية و غير هذا، فكل هذا لا يخرجه و لا يسلبه صفته الحق التي أصفه بها على أنه حكم الله، فلو أتى من الطاغوت على أنه من وضعه هو فهو عندي حكم الله و لا يلزمني وصفه هو، فهو كاذب في وصفه و أنا صادق في وصفي.

و ما يؤيد ذلك أيضا أن فعل الواصف هذا لا يؤثر على الموصوف و لا يتعلق به تأثير و حاشا أن يكون ذلك و هو حكم الله، فالذي ينظر لحكم الله إذا وافق حكم الطاغوت لا يكون حكما لله فهذا متجنى و خاطئ و ما سننقله هنا يؤيد ذلك: (وَالْفِعْل قد يكون **لَازِما** ينفعل **بِدُونِ التَّأْثِير على الْمُتَعَلّق** **كالإيمان وَالْكفْر** وَقد يكون مُتَعَدِّيا بِمَعْنى أَنه لَا وجود لَهُ إِلَّا بانفعال الْمُتَعَلّق كالكسر وَالْقَتْل، وَالْفِعْل: التَّأْثِير وإيجاد الْأَثر، (والانفعال: التأثر وَقبُول الْأَثر))(٢)

أي أن إيمان أو كفر القاضي أو الحاكم لا يتعدا تأثيره نفسه، و يبقى الحكم و المحكوم به له حقيقته الذاتية الثابتة له، فإن كان شرع الله نصا فهو كذلك، و إن كان معنى و قياسا فهو كذلك، و إن كان توافقا في المعنى العام كالعدل و القسط فهو كذلك، فكل هذا مأمور به أن يُحكم بين الناس بالعدل.

========================

(١) الكليات، ص ٥٤٥.

(٢) الكليات، ص ٦٣٨.

❖ (وَقَالَ أَئِمَّة الشَّرْع: الْقَضَاء قطع الْخُصُومَة، أَو قَول **مُلْزم** صدر عَن **ولَايَة عَامَّة**)[1] ، (وأصل الْقَضَاء: الْفَصْل بِتَمام الْأَمر، وأصل الحكم: الْمَنْع، فَكَأَنَّهُ منع الْبَاطِل)[2]

و يجب التنبيه على أن الولاية العامة أي ولاية القاضي على المتقاضيين تستمد شرعيتها من حكم الله عن طريق القضاء، و هذا الاستمداد الشرعي لا ينقطع أو يتوقف عند عتبة إسلام القاضي، لأن ولاية القاضي تابعة لهذه الولاية العامة، فالقصد أن حكم الله هو الأصل الذي يعطي الولاية العامة للقاضي، فإذا توفر حكم الله أينما كان فثم هذه الولاية، لا تنفك عنه، فإذا تقاضينا فلذلك و إذا التزمنا الحكم فلذلك، و ليس لشخص أو دين القاضي، فدين القاضي هو علامة فقط على حكم الله، فإذا تيقنا من حكم الله فلا حاجة لنا للعلامة إذن، فقد فقدت معناها و وظيفتها، و لا نقصد أن عين حكم القاضي هو حكم الله، لأنه لو كان كذلك لكفر كل من اعترض أو امتنع أو خطأ القاضي في حكمه و يدخل فيه الاستئناف لإعادة الحكم مرة أخرى لأنه لم يرضى حكمه الأول.

فالحق أن الولاية العامة للقاضي معناها قوة الإلزام و إمضاء الأحكام بالجبر و بالقوة سواء بالمنع أو الإعطاء بدون اعتبار رضى المحكوم عليه أو له.

❖ و القاضي على العموم يحكم بظاهر الحال فقط و ما توفر له من أدوات إثبات، ثم قد يتوافق حكمه مع الحقيقة أو لا، فهو يوقع الحكم الشرعي أو بمعنى آخر يُسقط الحكم الشرعي على أرض الواقع على الحالة التي أمامه ينظر فيها ليقضي و يحكم عليها، وهذا أمر ظاهر جدا لا يحتاج لتقرير و بهذا فهو ليس بمشرع و لذلك لا غضاضة في أن يعتقد المحكوم عليه أنه قد ظُلم و أن لا يرضى هذا الحكم، فلا يكفر و لا يأثم، أما لو كانت حالة عدم الرضى و التسليم و القبول تجاه حكم الله فالكل متفق على كفر من قام به هذا، و هذا ما يوضح لك الفارق بين المسألتين.

و سيظهر من كلام للتهانوي في حكم القاضي أنه يحتمل أن يكون مطابقا للحقيقة و بامتناع المحكوم عليه يؤاخذ على ذلك في الدنيا و الآخرة، أما لو كان غير مطابق للحقيقة و الواقع فيؤاخذ عليه في الدنيا فقط، و لم يقل أحد أن امتناع المحكوم عليه لامتثال الحكم أنه أصبح كافرا :

==========================

(١) انظره أيضا في موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.عدد الأجزاء: ٢. ج ٢ ص ١٣٢٣.

(٢) الكليات، ص ٧٠٥.

(اعلم أنّ القاضي يجب عليه الحكم بظاهر حال المكلّف ويلزم بما يثبت عنده بالإقرار أو الشهادة ولا يلتفت إلى خلاف الظاهر من القرائن أو إظهار المكلّف، فحكمه إلزام وحتم بحيث يجب على المحكوم امتثاله، ولا يعذر على امتناعه بل يعزر عليه. فإن كان حكمه مطابقا للواقع يؤاخذ المحكوم بتركه في الدنيا والآخرة، وإن كان مخالفا له فيؤاخذ في الدنيا إجماعا، .....)[١]

==========================

[١] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ١ ص ٨١٣.

# تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين؛

مراجع أو منابع مادة حكم في اللغة العربية يدور على ثلاثة محاور كما ذكر ذلك الخليل في معجمه العين، فقال (حكم: الحِكمةُ: مَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم.)، و بتدبر ارجاعه أصل (حكم) إلى العدل و العلم و الحلم يتضح منهجه في وضع إطار عام لمعنى (حكم) لا يخرج عن العدل و هو مناسب لمعنى الحكم و القضاء و الفصل، و العلم و هو مناسب لمعنى الوصف و توطيد العلاقات و الروابط و وضع الأوصاف و الأسماء و الإناطة و العلة و السبب، ثم الحلم و هو مناسب لمعنى الضبط للنتائج و التصرفات و السلوك، و كلها أي المعاني السابقة ترجع إلى معنى عام و هو ابتناء شيء على شيء بقدر موزون على نموذج سابق، قد يكون هذا النموذج عقلي أو فطري، و لا يخرجا عن كونهما من المغروز الخَلْقي.

و معنى أنه فطري غريزي في أصله لا يوجب التماثل و التطابق بين الخلق أجمعين، فهناك فرق بين تماثل الأصل و عوارض الفرع، فهو ككل مولود يولد على الفطرة ثم اتجاهان، إما البقاء عليها أو التحول عنها بعوامل التربية و التنشئة، و هذا هو السبب في عدم تماثل الخلق أجمعين، أما المعنى الذي أربو إليه لكي يتعين للناظر و المبصر هو ما يجعل الإنسان إنسان من حيث هو إنسان، فهذا المغروز الفطري العقلي ما يجعلك مميز عن باقي الخلق و هو وراء قدرتك على الإحكام لما تفعل لما حكمت عليه سابقا، و في هذه التوطئة نجتهد توصيف هذا المعنى بالألفاظ، لكي ننقل لك هذا التصور.

☜ و لإظهار مدى الترابط بين التصور و/ أو الإدراك و بين الحكم نورد قول الشريف الجرجاني (المتوفى:

٨١٦هـ) في التعريفات: (**التصور**: حصول صورة الشيء في العقل.)[١]، (**التصور**: هو إدراك **الماهية من غير أن يحكم** عليها **بنفي أو إثبات**.)[٢] ، (**الإدراك**: تمثيل حقيقة الشيء وحده **من غير حكم عليه بنفي أو إثبات**، ويسمى تصورا، ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقا.)[٣] ، (**الحكم**: إسناد أمر إلى آخر **إيجابًا أو سلبًا**، فخرج بهذا ما ليس بحكم، كالنسبة التقييدية.)[٤]

و نحن نسقط مفاد كلامه على الشرع فيكون المقصود بالنفي و الإثبات هو الحلال و الحرام، فالحكم هو إسناد وصف الحل و الحرمة الشرعية لأمر ما، فإذا كان غير الله و شرعه فهو كفر، بالطبع لا نقصد المجتهد المخطئ أو المتأول الذي معتمدة و غرضة إصابة الحق و الحكم كما يريد الله و يرضاه، إنما نقصد الذي يتوجه لتلقي التحليل و التحريم من غير الله رأسا فيجعله ندا لله أو طاغوتا، أو يسند التشريع لنفسه بأن يستحل الحرام و يحرم الحلال كأنه ند لله أو لأنه كافر بالله.

و تعزيزا لما سبق من إظهار المغزى من كلام الجرجاني يقرره بنفسه من خلال وضع هذه المعاني مختزلة في تعريفه للقضاء لغة و للقضاء في الخصومة فيقول :

(القضاء: لغةً الحكم) ، (القضاء في الخصومة: هو إظهار ما هو ثابت.)[٥] ، فهو بهذا يثبت أن القضاء مُظهر فقط لما هو ثابت من ناحية الحقوق المقتضية بالحكم الشرعي الذي يُسلم له هو و المتخاصمين تدينا لله، أي القضاء ليس جهة تشريع بل جهة بيان و تنفيذ.

❖ لا يمكن ايجاد مفهوم عام أو كلي إلا إذا كان هناك أعيان كثيرة العدد أولا تم ادراكهم إدراكا تاما محيطا بوصفهم

==========================

[١] كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١. ص ٥٩.

[٢] كتاب التعريفات، ص ٥٩.

[٣] انظر أيضا: التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١. ص ٤٣.

[٤] كتاب التعريفات ، ص ١٤.

[٥] كتاب التعريفات ، ص ١٧٧.

المستلزم الحكم عليهم بمشترك بينهم، لا يخلو واحدا منهم عن هذا القدر المشترك أبدا، و لا يتخلف عنه أبدا، إلا أن يكون خارج عن هذه الأعيان في حقيقته و كينونته أو بالحكم عليه بناءا على المفهوم الكلي أو العام، و لذلك أوجدنا الكلي أو العام و هذه وظيفته، فبوجود هذا القدر المشترك يوجد أحقية دخوله في العام أو الكلي، و بتخلفه يخرج و لا يدخل في هذا العام أو الكلي، و تجري هذه العملية العقلية بدون توسط كبير بكد الذهن إلا في حالة الاشتباه و التشاجر الوصفي بين الأعيان و بين المتعين الخالي من الحكم بعد، فينظر أيلحق بهم أم لا، و هذا لو كان بينهما تشابه أو تنازع، أما لو تخلف و خُلِّي عن التشابه فهو غيرهم في الكينونة.

❖ فمثلا مفهوم "الباب" هو ما يسمح به الدخول و الخروج بين حيزين ملاصقا للأرض، فإذا تخلف أحد هذه الأوصاف لا يكون بابا، أي لن نحكم عليه بأنه باب، بل سيكون كيان آخر قد خرج عن المفهوم الكلي أي الحكم الذي وضعناه للمعنى العام، فمثلا لو تخلف عن هذا المفهوم العام أحد الاتجاهين سيصبح الحكم عليه و وصفه بأنه صمام لأنه لا يسمح إلا بالدخول من حيز لآخر في اتجاه واحد فقط، و لو نفس المفهوم العام السابق للباب فقد صفة الملاصقة للأرض أصبح شباك، و إذا تخلف وصف الانتقائية في السماح أصبح مجرد فتحة لأنه مفتوح على الدوام، و هكذا تكون "الأحكام" بناءا على توفر أو تخلف الأوصاف التي وضعناها لتكون وصف عام كلي لماهية العين المتكررة في آخرين، و نلاحظ أن الأوصاف المحددة للماهية هي المتحكمة في قبول أو رفض الوصف أو التصور النهائي الذي يقتضي الحكم، فمثلا لم يكن اللون أو المادة او الشكل أو الحجم من مفردات التوصيف للماهية، فلا فرق بين باب لونه أحمر و آخر أصفر، أو أنه من الخشب أو الحديد، أو أنه مترا في متر و نصف.....الخ، فكل هذه الأوصاف ما تسمى بالعوارض و هي خارج نطاق الماهية، و هذا مجرد مثل لأن الماهيات تختلف حسب كنهها، و الحدود تختلف أيضا بين حاد و حاد، فترى هذا يعترض على حد هذا و العكس، لأن الرؤى تختلف على حسب الإلمام و التعمق.

و عند التحقيق فالحد هو تعريف بالمميزات و الأوصاف ليخرج المحدود عن ما يشابهه، و هو لا يفيد عند جهل المحدود عن ذهن القارئ للحد أو السامع له، فيجب أن يكون معروفا و متصورا في الذهن أولا، و أن تكون الألفاظ المستعملة في الحد لها مردود دلالي ذا معنى متصور في الذهن كي يستطيع السامع أو القارئ للحد أن يبني الصورة الكاملة المحددة إزاء المحدود، و هذا باعتراف أهل الصنعة أنفسهم من المناطقة و من أهل التحقيق منهم و من غيرهم.

و هنا يبرز مدى الترابط بين مفهومي الوصف و الحكم، فالحكم هو توصيف مستند على؛ أو مُأطر بإطار؛ الكينونة المشتركة بين الأفراد... فالأحمر: هو حكم أو وصف لكيفية معينة كائنة مسبقا داخل عقل الإنسان، تم إناطتها أو ربطها بخارج عيني متعين. فالحكم هنا هو مجرد ربط ما هو بالخارج لما هو بالذهن، لأن بتخلفه؛ أي ما بالذهن من مغروز فطري عقلي؛ يتخلف ما بالخارج و لا يكون موجودا، و هو في النهاية وجود خاص بالشخص المقبل على عملية الحكم، فمثلا من عنده عمى الألوان لا يميز بين لونين معينين هذا إن كان ثنائي اللون، أما أحادي اللون فهو يرى الأبيض و الأسود فقط، أما الثنائي اللون قد لا يميز بين الأحمر و الأخضر أو بين الأصفر و البرتقالي، فالمقصود من المثال توضيح أن عملية الوصف اللوني أو بالأحرى الحكم اللوني يتوقف على الذهن و ما يقابله علميا يكون العصب البصري أو الدماغ أو الشبكية، و السبب الغالب وراء هذا العطب الغريزي الفطري هو (الوراثة)، فإدراك اللون متوقف على عمل المخاريط داخل شبكية العين بشكل صحيح؛ هذا كأحد الاسباب لأن هناك أسباب أخرى؛ و لا يلزم من عدم إدراكه من قبل الشخص المبصر عدم وجوده بالخارج في حقيقة الأمر، لأنه موجود و كائن للغير، كما لا يمنع أن يكون موجود و الكل لا يعلمه بعد، و الحَكَم هنا هو ما بالذهن من قوة، لأن بتخلف هذه القوة يتخلف ما هو بالخارج ولا يكون كائنا عند الشخص، و هذا ما هو معروف بمقولة "عدم العلم لا يلزم منه علما بالعدم"، و الحكم بأن هذا اللون هو الأحمر، لا يعني أنه لون واحد فقط، بل هو في حقيقة الأمر مئات الدرجات من الأحمر، و لكنهم متفقون في النهاية على أمر مشترك بينهم يميزهم عن غيرهم قد تم التعارف عليهم بأنهم هم (الأحمر)، فإذا فقد يحكم على اللون على أنه غيره فيأخذ حكم آخر و توصيف آخر فيقال عليه قرمزي أو زهري أو.... الخ. و هذا ما أشرنا إليه مسبقا، أن الحكم هو توصيف (أحمر) مستند على أو مأطر بإطار الكينونة المشتركة (درجات لون الأحمر) بين الأفراد (المتصفين بالاحمرار كالدم و....الخ).

و هذا الحكم هو لله، فالإحكام الإلهي على نوعين، الأول و هو الكوني كإحكام السموات و الأرض و ما بينهما و منه إحكام الربط الفطري الغريزي، و هذا ما تحدثنا عنه إلى الآن فالفطرة العقلية الإدراكية هي من قدر الله و إرادته و هو ما يتمثل بكل معانيه في (يحكم الله ما يريد) فهذا ما حكم به الله و أراده أن يكون بإدراك الألوان بهذه الكيفية فخلق العين و الضوء و العملية العقلية هكذا، و النوع الثاني الإحكام الشرعي الكائن بالشرائع المنزلة على رسله صلوات الله عليهم اجمعين، فهي التي تحكم العلاقات و المقادير و الأوصاف و ما يجوز عليهم من التلبس أو عدم التلبس فيكون الحلال و الحرام و ما بينهما، و هو يعتمد على الأول و يبتنى عليه، و هو ما يسمى أي خلل به بالعوارض السماوية (العمى و الجنون مثلا)، فأهلية المكلف تتوقف على سلامة النوع الأول، أي أن تعلق الأحكام

و الأوصاف الشرعية الخاصة بالمكلَف متوقفة على الأحكام الإلهية الخاصة بالخِلقة، و إسناد حكم الله إلى حكم الله هو من حكم الله، و هو معنى قوله تعالى (يحكم الله ما يريد).

و عملية الربط هذه عملية فطرية، أي أن انعكاس الضوء على الاجسام بتردد معين و طول موجي معين مرورا بالعين و ترجمة ذلك إلى تيار كهربائي، ينقل عن طريق العصب البصري فيذهب إلى المخ، فيترجم إلى كيفية محددة مسبقا و مميزة عن غيرها من الإدراكات، تسمى الإدراك اللوني، و تسميته أحمر فهو اصطلاحي عرفي وضعي، و هو على هذا المستوى لا يسمى حكم أو وصف لأنه لا يتوقف علينا في كينونته أو سببه فهي عملية فطرية، أما ما يبتنى عليها فهو الوصف أو الحكم و هو عملية الحاق و مرجعية لما سبق من العملية الفطرية، أي أن الربط و الانعكاس المجرد بما هو كائن ذهني بما هو كائن خارجي هي عملية فطرية، ثم تأتي مرحلة أخرى يتم فيها وصف أو الحكم على هذا "الربط" باسم معين يتعارف عليه الجماعة لتوصيف هذه العملية من أجل تمييزها و إفرادها، لإزالة أي لبس محتمل بينها و بين أخرى في نفس إطارها، لكي يسهل التواصل و التفاهم بين أفراد الجماعة الواحدة، و هذا ينطبق على كل شيء، فاللغة كذلك.

فربط كل لفظ بمعنى هي عملية ربط ما هو كائن بالخارج بما هو كائن بالذهن، لكي يؤدي كل لفظ وظيفة معينة في عملية التواصل و التفاهم بين أفراد الجماعة الواحدة، و كذلك بقية النشاط الإنساني كله لا يتخلف عنه شيء البتة عن هذه العملية، و مصداق هذا القول هو في تعليم سيدنا آدم العلم اللدني من الله تعالى الأسماء كلها، هذا الشق هو الشق الذهني الفطري المغروز في بني آدم، ثم جاء الشق الأخر و هو تحقيق الربط بين الذهني و الخارجي، و هنا كان العرض على سيدنا آدم فكان النبأ عنهم بأسمائهم، ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾البقرة٣١.

و هنا قد يتوارد على ذهن البعض القول: و ما علاقة الأسماء و التسمية بالحكم و الوصف؟، و الحق أن هذه العملية هي معنى الحكم و الاحتكام بالتمام، فتعليم سيدنا آدم عليه السلام لم يكن تعليم المثل و المثال كما هو اليوم، لأنه كان تعليما لدني، لا نقف على كنهه و معناه و كيفيته، فيكون من العبث الوقوف على حقيقته، أما بالنظر إلى ما ابلغنا الله به في كتابه، أن آدم عليه السلام قد عُلِّم أولا ثم عرض عليه بعد ذلك، و هذا هو معنى الحكم و الإحكام، أنك توقع معنى الحكم أو الوصف الذي تعلمته و هو مكنون في الذهن، على متعين بالخارج لم تره من قبل، فتوقع عليه الحكم أو الوصف، باحتكامك للحكم السابق و هو تعليم الله له، فتخبر أن هذا هو كذا، و هو ما حدث مع آدم عليه السلام، أنه أنبأ الملائكة بأسماء ما عُرض عليه.

و سيأتي في غضون البحث أن التسمية هي من الحكم كما في ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٤٠].

و ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦]، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴿١٥١﴾ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴿١٥٤﴾﴾ [الصافات: ١٥١-١٥٤].

و لذلك فكلمة الحكم أو الوصف إذا اطلقت و كانت مجردة من أي إضافة فهي تنصرف إلى هذه العملية الفطرية، أما إذا أضيف لها مضاف فهو لتعيين إطارها العام و إعلان عن خصوصيتها، فمثلا نقول الحكم الشرعي أو الوصف الشرعي (وليكن الحرمة للخمر)، لكي نعلن عملية الربط الفطرية هذه (سائل "يأخذ شكل الإناء يغلي بالحرارة و يتجمد بالبرودة" مسكر و مغيب للعقل "حالة شعورية ادراكية ذات أبعاد سلوكية ") يبتنى عليها عملية ربط أخرى و لكن انتقائية (الخمر "كما سبق"- حرام "شرعا خطاب إلهي للمكلف للطاعة")، بهدف الامتثال (العزم على التنفيذ الدائم) لما تؤول اليه في العقد (الباطن) الذي ينعكس على الظاهر في شكل أفعال منها القلبي (الكره و البغض) و الجوارحي (المنع و الترك)، و هذه هي مناط التكليف و يبنى عليها الثواب و العقاب، و ينوط بها الحكم على الفرد في الدنيا و الأخرة.

و هذا بخلاف الربط الفطري فإنه خِلقي و لذلك إذا كان هناك به خلل أو اضطراب فهو ما يسمى العوارض السماوية، أي الذي لا دخل لاكتساب الإنسان فيها، و هذا معنى الفطرية الخِلقية، فالذي عنده خلل في العقل أو بعض الحواس التي تمثل مدخلات للعقل فهذا غابت عنه عملية الربط الفطري و لهذا لا يستطيع أن يبني عليها أي ربط آخر و هو ما نسميه الحكم الشرعي أو الوصف الشرعي المترتب عليه الجزاء و التكليف.

فالربط الفطري هو بمثابة المرجع و الحَكَم، و هو الضابط الأول لكل عمليات الوصف و الاحتكام بعد ذلك، و هو ليس له حكم شرعي، لأن الحكم الشرعي لا يكون إلا به، فهو الركن الركين الذي يركن إليه في النهاية كل شارد أو وارد، و على جميع المستويات، فلا يقال ما حكم الأرض أو السماء أو العقل أو الفطرة أو الغريزة و هكذا، إنما يقال ما حكم تخريب أو هدم العامر من الارض، و ما هو حكم تغييب العقل، و ما هو حكم طمس الفطرة أو تغفيلها و هكذا.

❖ و من العلماء من أظهر الربط ما بين (الصفة) و عمل الواصف (التوصيف) و بين (الحكم) و بيان حيثية إنشاء الحكم من الوصف، فيقول محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، **الرصاع التونسي المالكي** (المتوفى: ٨٩٤هـ) في الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع):

(**وَالصِّفَةُ** تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ فَيُطْلَقُ عَلَى النَّعْتِ صِفَةٌ...، وَتُطْلَقُ الصِّفَةُ عَلَى **الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالْمَوْصُوفِ إمَّا حِسًّا أَوْ عَقْلًا**، وَتُطْلَقُ الصِّفَةُ عَلَى **أَمْرٍ تَقْدِيرِيٍّ إذَا وُجِدَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ** كَمَا يُقَالُ فِي صِفَةِ الْحَدَثِ إذَا وُجِدَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَنْعٌ وَإِذَا ذَهَبَ وَوُجِدَ ضِدُّهُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ إبَاحَةُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ نَفْسِهِ بَلْ مَا قُدِّرَ مُرَتَّبًا عَلَى وُجُودِ الْخَارِجِ،... وَالصِّفَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ فِي الْحَقِيقِيَّةِ عَدَمِيَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ...)[1]، (الْجِنْسِ صِفَةً يَشْمَلُ الصِّفَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْحِسِّيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ وَيَشْمَلُ الصِّفَةَ التَّقْدِيرِيَّةَ الْحُكْمِيَّةَ)[2]

و لبيان مجمل كلامه نؤطره بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، فبالجمع بين محاور و أركان هذه النصوص نجد أنها : وصف – حسي أو عقلي – حلال و حرام – افتراء – كذب، و تنتظم هذه الروافد الدلالية لتكون التصور الآتي : أن الكافر أو المشرك تصور بعقله بمجرد قيام صفة عقلية فيه مجردة عن الحس أو معتمدة على الحس، فجعلها مناط لصدور حكم بالحلال و الحرام، ثم نسبة هذا الحلال و الحرام إما إلى الله أو إلى شرع الله من باب التطبيق الفقهي و العملي لأمر الله، فتم وصف هذا أنه مجرد افتراء و كذب، افتراء لأن الله لم يقل بهذا في كتب أو على ألسنة رسل، و كذب لأنه مخالف للحق، لأن ما بنوه من صفات هي مجرد صفات عقلية و حسية لا يتعلق بها حكم شرعي كما افتروا على الله، بل الحكم فيها هو كما شرع الله بالحل لكل هذا إلا ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله.

فالشاهد مما سبق أن الحكم مبدأه التصور و الإدراك، فإذا صح التصور و الإدراك للشيء على ما هو عليه حقيقة فقد أُنجز نصف الطريق لبناء الحكم الصحيح، فبعد تمام التصور يتحاكم إلى شرع الله ليرى ما هي الصفة الشرعية التي أنيط بها الحل و الحرمة، أو الأمر الشرعي عامة لأنه قد يكون حكم بالكفر أو الإيمان، فمن أدرك و تصور

==========================

[1] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١. ص ١٢.

[2] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص ١٥.

قضية الحكم و التحاكم بطريقة صحيحة فلن يُخطئ بالحكم على غيره بالكفر و لن يقع هو في الكفر جهلا أو غفلة لأنه على أرض صلبة و متينة قد قضى ما عليه فيها.